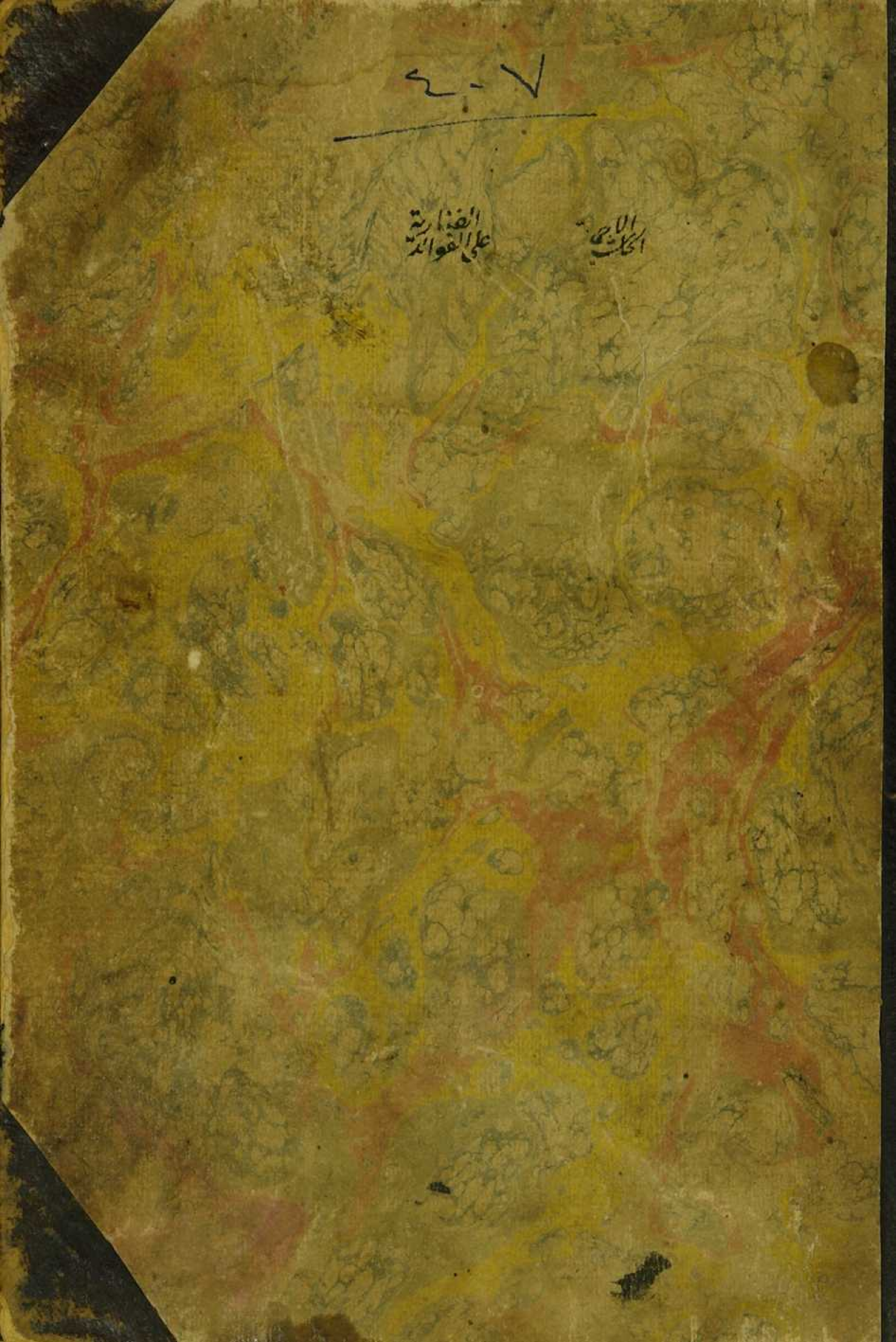
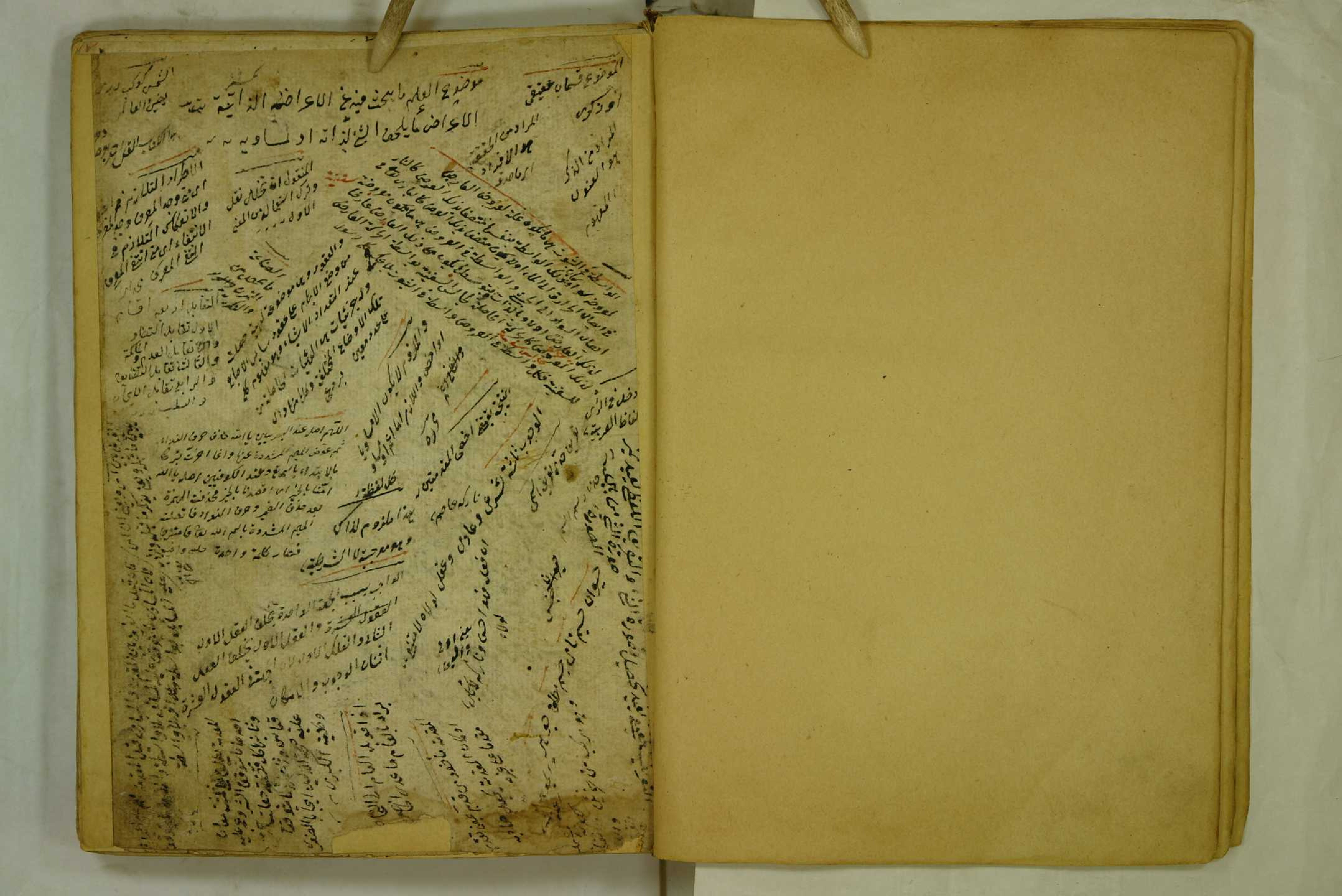
١٦٠
ح٠خ

حاشية على الفوائد الفنارية على شرح ايساغوجي،
تأليف ابن خضر، احمدبن محمد - ٧٨٥هـ. كتبت في
القرن الحادى عشر الهجري تقديرا.

٦٩٩٨ ٩٨ق
١٣س
٥ر١٩×٥ر١٣سم
نسخة جيدة، خطها تعليق حسن، طبع سنة ١٢٦٨ هـ .
الأزهرية ٣٩٤٠:٣ الظاهرية (فلسفة ومنطق) ٩٧،٩٦:
١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ
جـ- حاشية قول احمد على الفوائد الفنارية على
شرح ايساغوجي د- حاشية ابن خضر على شرح ا.....
ايساغوجي هـ- حاشية على شرح الفناري على الفوائد
الضيائية


٦٩٩٨


على الفوائد الغفارية





بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم على ما منحت على من معارف
الافاضل واشكرك على ما منت من
زوارف الفواضل وصلوة وسلاما على
نبيك محمد اماثل الافاضل وافضل
الاماثل وعلى اله وذويه المنونين بحسن
الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما
كانت الفوائد الضيائية مشتملا على ما
لا يخلو عن الغوض والاغلاق ومع
هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية
رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف
الاغلاق ويزيل الغوض حتى يتيسر
لهم تحصيلها بالسهولة ولم اك جهدا

في بيان الواقع بعون الله الملك الواسع
وهو ولي الانعام وبه الاختتام قوله
حمدا لك من جملة المصادر المحذوف
فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب
النحو وهو حمدت واحمد واخترت
الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا
ولا اعتراف بالعجز عن استدامة الحمد
لان الفعل يدل على التجدد والتخصيص
على صدور الحمد عنه وانما اختير
الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية
والمذهب الشائع الثابت من
المذهبين اي تقدير المضارع
والماضي وتقدير المضارع اولى لانه


يدل على الاستمرار التجددي الموجب
لاستغراق الحمد في جميع الازمنة
المستقبلة اي احمدك مدة عمري
ساعة فساعة واما الماضي فيدل
على الانقطاع والتقضي مع انه
لا يدل على استغراق الحمد في جميع
الازمنة الماضية ايضا قوله على
ما نحت من منح عوارف الافاضل
المنح بكسر الميم وفتح النون وهو
الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم
وسكون النون وهي العطية
والعوارف جمع عارفة وهي
الاحسان وما يجوز ان يكون

موصولة والعائد في الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مغتفر اي
ما نحته ومن في من بيانية
او متعلقة بنحت اي ما نحت
في من بين منح عوارف الافاضل
او هو من منح الافاضل وان يكون
مصدرية اي على الافاضل
بنحت وعلى فيه يكون من متعلقة
بنحت واضافة المنح الى العوارف
بيانية اي من العطايا التي
هي عوارف الافاضل اي
الاحسانات اليهم او احساناتهم
لكن عطف على

بدل على ان المراد به المصدرية
اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه
عليه من حيث المعنى ويجوز
ان يكون المنح اي الاعطاء
ولا يكون المعنى من اعطائه
عوارف الافاضل وعلى جميع
التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض
وقيل دفع التكرار على تقدير
عدم كون الاضافة بيانية وعدم
كون المنح مصدر منح المبني للمفعول
بعوارف الافاضل المسائل المذكورة
في كتبهم والمأخوذة من افواههم
وبالمنح المسائل المستنبطة منها

او من احدهما فكان عوارفهم
اعطاها قوله وفلمني عطف
على الخصب اي على ما خلصني من
محن [illegible] اي على تخليصك اياي
من محن عواصف الفضائل شبه
الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف
التي هي الرياح الشديدة في
الاهلاك ثم عبر عن تلك
الاشياء بها استعارة مصرحة
تحقيقية كما استعيرها وشبه الفضائل
في النفس بالنباتات الخضرة
في المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ
المشبه استعارة بالكناية واضاف

واختيار الحذف على الذكر كما في

حمدا لك قوله اورد الفواضل اورد
يجوز ان يكون مفتوحة الهمزة
بمعنى الاحسن والاشرف وهو
الظاهر والانسب بعز ائنه ويجوز
ان يكون مضمومة الهمزة تانيث
الاول اي اشرف النعم وهو الايمان
والاسلام وخواص النبوة والرسالة
او اورد النعم بحسب الشرف والرتبة
لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود
سابقة على الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة بالزمان
وفي الحفت وفلقت والمنع والمحن

اليها العواصف استعارة تخييلية
اي خلصني من محن الاشياء التي
هي مهلكة ومزيلة للفضائل
كالرياح الشديدة التي هي المهلكات
لما اصابته من النباتات واما
تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف
على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى
قوله وصلوة نصب بفعل محذوف
هو صليت او اصلي على قياس
حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس
بواجب الحذف لا سماعا
ولا قياسا بل جائز الحذف
والنكتة في اختيارها على الاسبقية

والافاضل والفضايل والفواضل والمبعوث

والمبعوث في الصنعة البديعة ما فيها

فليعرف وقد تبيع التفضيل

في قوله باعلى الشمايل واشرف القبايل

واوضح الدلايل على ان خصايله اعلى من

خصايل ساير الانبيا وقبيلته اشرف

من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم

قوله تعلل وعسى اي كنت لا انهره

باستقباله بكلام لان النهر منهي

عنه لقوله تعالى واما السائل

فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل

على الباب يقول لا تنهره

ولا تزجره اذا سالك فاما ان

ان تقطعه او ترده ردا لينا بل كنت

اتعلل واقول لعل ان اكتب وعسيت

ان اكتب فلما لم ينقض ذلك التعلل

ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد

اللين بل اقترح على الكتابة والازمني

لاجله في كل صباح ومسا كما هو

رسم الملازمة شرعت فيه وقيل

المراد بالسائل في الاية طالب العلم

وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت

انما عند بالرد اللين اذا لم يوجد

المسئول عنه وههنا قد وجد قلت

قد عده عدما لاستحقاره فلما

اتوا بالالحاح اجابهم بحكم تغليب السلام

السلام اغنوهم عن مسئلتهم

قوله عن اقتراح اي الحاح

لان الاقتراح السؤال على سبيل

التحكم والارتجال من غير فكر وروية

ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة

والاخ يحتمل الاخ الديني والطبقي

قوله بمطالعة الاخوان عبر عنه

المستفيدين بالاخوان تخصيصا لنفسه

واظهار الشفقة عليهم بهذا التأليف

وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على

انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد

الا من يكون اخا ومثلا له في

العلوم فيكون وصفا للتأليف

بالدقة

بالدقة والغوص ولكل وجهة هو

موليها فان قيل تمدح بقوله شرعت

فيه غدوة يوم اه ببرح الوجه

الاخبار بعثه قلنا يحتمل ان يكون

ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا هازا

قوله لفرائد الرسالة الاثيرية شبه

المسائل بالفرائد وهي الدرة

الكبيرة الشفافة في النفاسة من غير ذكر

المشبه بلفظ المشبه به استعارة

مصرحة تحقيقية والاستعارة

الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

لعلاقة هي المشابهة مع قرينة

مانعة عن ارادة الموضوع له وهي لما قال

ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية
مايكون المستعار له اى المشبه امرا
محققا حسا او عقلا والمستعار له
ههنا مسائل الرسالة وهي محققة
عقلا قوله شرعت فيه اي في كتب
الفوائد المفترجة قوله في مغربه اي
مغرب ذلك اليوم اي وقت
غروب شمسه قوله اعلم ان من
حق كل طالب كثرة اه اي مطلقا
سواء كانت تلك الكثرة من
غير العلوم او علوما مدونة
او غير مدونة والمراد ان من حق
كل طالب كل كثرة ذلك والام للعهد

ان من حق كل طالب المسائل المنطقية
ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك
فيوجه اما بان التنوين في الاثبات
فيكون سور الكلي كما ذهب اليه
بعضهم او بان المهملة عند علماء
البلاغة قد يكون في قوة الكلية
دفعا لترجيح احد المتساويين على
الاخر تامل وتدبر قوله حتى يأمن
اه يعني ان كل طالب كل كثرة
فضبطها بجهة وحدة اذا حصل الشعور
بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف
على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا
اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم

انه منحصا واذا اورد عليه ماليس

منها علم انه ليس منحصا فيامن فوات

شيء مما يعنيه وصرف الهمة

الي مالا يعنيه قوله وان يعرف غايتها

اي المهمة لذلك الطالب

مترتبة عليها في الواقع اي بصدق

بانها غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا

اي سرورا وتلذذا بعد الشروع

فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله

على تقديم الشعور بتعريف العلوم

اه اي ليامن الطالب من فوات

الشيء مما يعنيه وصرف الهمة الي

مالا يعنيه على ما مر قوله وغايته

اي التصديق بها ليزداد جدا

ونشاطا ولا يكون سعيه

عبثا وكسلا قوله وموضوعها اي

التصديق بموضوعها ليتميز العلم

المطلوب عند الطالب عن غيره

تميزا تاما ولتزداد بصيرته في طلبه

وخلاصة الكلام في قوله اعلم

ان المهم ان من حق كل طالب

كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان

يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع

فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم

من العلوم المدونة كثرة كذلك

فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها

الجهة الوحدة قبل الشروع فيها

وان يعرف غايته ايضا كذلك

فلهذا جرى عادة العلماء لكن لكثرة

تقديم الشعور بالموضوع اي

التصديق بموضوعيته لم يلزم مما

تقدم تامل ولو قال بعد قوله

عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها

ان كانت علما مدونا ليتميز عنده

تميزه اذا ابتداء ويزداد بصيرته في

الشروع فكان اولى واتم اوفر

الكلام مع اجزاء العلم ثانيا

قوله عن الاعراض الذاتية

والعرض الذاتي ما يلحق الشيء

لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب

والحركة بالارادة والضحك للانسان

قوله من حيث تقصدها الايصال

الظرف اما متعلق بيبحث اي يبحث

عنها من حيث تقصدها اه او بالاعراض

باعتبار المعنى اي اللواحق من

حيث تقصدها اه والضمير راجع الى

التصورات والتصديقات لا الى

الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد

الموضوع لا الاعراض فلا يرد

عليه ما قيل ان هذه الاعراض

اوصاف للتصورات

والتصديقات ولا دخل لها

في الايصال لان الموصل
وجزءه يتوقف التصورات
او التصديقات والمقصود من
هذا القيد ان المنطق لا يبحث
فيه عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل من احوالها
اللاحقة لها باعتبار نفعها في
الايصال الى المجهولات وتلك
الاحوال هي الايصال كما في الحدود
والرسوم والاقيسة وما يتوقف
عليه الايصال ككون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة فان الموصل

الى التصورات يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة ولكون
التصديقات قضية وعكس قضية
ونقيض قضية وحملية وشرطية
الى غير ذلك فموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال لا بنفس
الايصال بل الايصال وما يتوقف
عليه الايصال اعراض ذاتية
له يبحث عنها في هذا العلم
فان قيل ليس في المنطق مسئلة
تحمل الايصال او ما يتوقف
عليه الايصال فيحكم على
المعلوم التصوري بانه حد او رسم

اي المعقولات الاولى التي هي طبايع
تلك المعقولات حتى اذا اريد ان
يعلم حال كل من تلك الطبايع
يرجع في ذلك الى احكام تلك
المعقولات فيعرف منها مثلا اذا
اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام
يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان يتوقف عليه الايصال
نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه
الايصال وعلى هذا القياس

اعلم ان المعقولات الاولى هي
طبايع المفهومات المتصورة

كان معناه انه يوصل الى المجهول
التصوري بلا واسطة وقس عليه
هذا قوله التي لا تحاذي بها امر في
الخارج اي لا يوصف بها شيء حال
وجوده في الخارج بل هي من
العوارض الذهنية كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية
قوله من حيث تنطبق اي تشتمل
تلك المعقولات الثانية على
المعقولات الاولى اشتمال الكلي
على الجزئيات اي تجري على المعقولات
الثانية احكام كلية يجب ينتهي
تلك الاحكام وتتادي الى طرف جري

من جنبه وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج
امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها
وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي
وغيرها تسمى معقولات ثانية
لوقوعها في الدرجة الثانية من
التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا
بعد امر يعرض له الكلية في الذهن
وليس في الخارج امر يطابقه
الكلية كما ان للسواد المعقول
ما يطابقه في الخارج وبالجملة
المعتبر في المعقولات الثانية امران

احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة
الاولى بل يجب ان تعقل عارضة
لمعقول آخر في الذهن وثانيهما
ان لا يكون في الخارج ما يطابقها
فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو
معقول اول موجودا كان
او معدوما كان او بسيطا
وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره
اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
كذا في حواشي شرح التجريد واذا
عرفت هذا فنقول قوله الخ
لا يجاري بالامر في الخارج قيد

المعقولات الثانية من اراد بها معناها
اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة
الثانية لا معناها الاصطلاحي
المعتبر فيه القيد ان المذكوران
والا لكان قوله التي لا يحاذي بها
امر في الخارج مستدركا مستغنى
عنه فيكون المجموع من القيد
والمقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز
ان يحمل المعقولات الثانية على
المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة
الصلة والموصول صفة كاشفة
عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه

بالمعدوم المتعقل في
الدرجة الاولى اذ يصدق عليه
انه لا يحاذي به امر في الخارج مع
انه معقول اول كما مر وكذا الكلام
في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي
بها امر في الخارج لكن بقي في
ان الشيئية والوجود والوجوب
والامكان معقولات ثوان على ما
قرر في موضعه وليست من موضوعات
المنطق وان اعتبر انطباقها على
المعقولات الاولى فلا بد من
ان يعتبر في التعريف الثاني
للمنطق ايضا قيد حيثية النفع

في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات
الاولى من حيث نفعها في الايصال
الى المجهولات كما فعله في شرح
المطالع اللهم الا ان يقال
بالاكتفاء بما في التعريف الاول

قوله كان للمنطق طرفان آه لما
انه قد تقرر عندهم ان الفكر
المحصل للمجهولات التصورية
تصورات والفكر المحصل للمجهولات
التصديقية تصديقات

قوله ومقاصدها القول
الشارح وكذا الحال في قوله
ومقاصدها القياس ولو قال الشارح
بدلهما الاقوال الشارحة و
الاقيسة او مبادي التصورات
الكلي ومبادي التصديقات
القضية لكان الكلام على وتيرة
واحدة لكن تفنن فاورد المبادي
يبين على فن واورد المقاصدين
على فن آخر

قوله ثم القياس اي
بحسب المادة فالقسم الرابع
هو القياس بحسب الصورة

قوله جزء منها اي من اقسام
المنطق اي عدوها قسما آخر

ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من الاوصاف المادية

ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوجهين من اوصاف صورية



فقدمه فقال آه قوله ولما كان التقسيم
البسيط آه اي انما اورد مباحث الالفاظ
في صدر باب ايساغوجي مع انها
ليست منه لان اللفظ مقسم ومقسم
مقسم الكتاب الخمس اليخ
اي ايساغوجي ومعرفة الاقسام
موقوفة على معرفة المقسم
قوله ولما كان فهم المعنى آه يعني ان
البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى
منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار آه
فالاولى ان يقال لما كان البحث عن
اللفظ من حيث دلالته على المعنى
وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال

مذ اقامه قوله ان يليح آه
اشارة الى انه انما اورد في كل
باب كشيئا يشير الى سبيل الاجمال
قوله رتب الابواب اي اراد
ترتيبها فعبر عن ارادة الفعل
بلفظ مجازا مرسلا كقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله
فصار تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه تامل
قوله فوقع ما اشرنا اليه وقعت
سابقة على الجدل في ترتيب
المصنف على عكسه فلا يكون على وفق
ما اشار اليه قوله فقال اي

بسبب دلالة تدل باعتبار يعرف

بالتأمل قوله ومنه يعلم اي من ايراد

المص مباحث الالفاظ في باب

ايساغوجي مع انها ليست منه

في غير انها موقوف عليها يعلم ان

المص لم يعدّه آه قوله فنقول اي اذا

كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها

مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول آه

قوله او من الظن به آه واما لزوم

العلم من الظن فلا يكاد يوجد

قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون

مفيد الظن سواء كان مظنونا

او معلوما قوله والّا اي وان لم يكن

كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا

اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني

والبرهان ما يلزم من العلم به العلم

لشيء آخر والدليل الاقناعي

والامارة ما يلزم من العلم به او الظن

به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف

البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم

التصوري و على ما يتركب من

المقدمات النقلية وعلى الالفاظ

بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم

في تعريف الدلالة مطلق الادراك

مع البرهان قياس مؤلف من

مقدمات يقينية لانتاج اليقين

فلا يكون التعريف

مخصصة باللفظية لكن الحق انها ايضا
اقسام ثلثة لان دلالة السعال
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل وصفرة الوجل علی مدلولاتها طبيعية
فالاقسام ستة لا خمسة قوله
كدلالة اح علی السعال فان طبيعة
اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض
المعنی له وبهذا الاقتضاء صار دالا
عليه فيكون الدلالة منسوبة الی
الطبيعة كما ان صدور اللفظ
منسوب اليها والنسبة الی الطبيعة
طبيعية قوله والمقصود بالنظر
للمنطق وذلك لانها الطريق

ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل
المركب من التقليديات ومايفيد
علم التصوري والالفاظ بالنسبة
الی المعاني حيث ان اريد بالعلم الادراك
اليقيني فالصواب ان يقال والثاني
الاول يسمی دالا ودليلا والثاني
مدلولا والدليل ان كان مفيدا
لليقين يسمی دليلا برهانيا وبرهانا
وان مفيدا للظن يسمی دليلا اقناعيا
وامارة قوله ان توسط الوضع فيها
اي ان كان الوضع واسطة في تلك
الدلالة قوله والا فعقلية اه قد يقال
هذا الكلام علی ماقيل من ان الطبيعة

المعتاد في تفهيم المعاني
وتفهمها من المعلم او من نفسه
ولان الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافهما
باختلاف الطبايع والافهام
ومع ذلك لا تشمل المعاني
قليلة بخلاف الدلالة اللفظية
فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة
قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب
مشهوران تقرير السؤال ان العلم
بالعلم الوضع لكون الوضع نسبة بين
اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع
له متوقف على فهم المعنى فلو توقف

فهم

فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم
الدور وتقرير الجواب ان العلم
بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين
الاطلاق والتوقف على العلم
بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ
وحين الاطلاق لا مطلقا
ولا سابقا فالموقوف غير الموقوف
عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم
بالوضع انما يتوقف
على حصول المعنى في الذهن ابتداء
والمتوقف على العلم بالوضع انما هو
خطور المعنى في القلب من اللفظ

فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم
بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم
بمعنى الخطور فليس فيه المحذور
المذكور قوله لموافقته اياه تعليل
للتسمية بالمطابقة المفهومة
من قوله يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة
لان معناه يدل عليه بالدلالة
المطابقة وكذا الحال في قوله
لدلالته على ما في ضمن الموضوع
له وقوله لانه لا يدل على كل امر
خارج اه ويمكن ان يكون مراد
المص انه يدل على تمام ما وضع

له بسبب المطابقة اي مطابقة
اللفظ لما وضع له وعلى جزئه
بسبب تضمنه الجزء وعلى ما
يلازمه في الذهن بسبب الالتزام
اي لزومه لما وضع له في الذهن
فتامل قوله ومنه يعلم اي من ان
البسائط لا يتصور فيه التضمن
يعلم اه قوله بخلاف العكس
يعني ان الدلالتين ليستا
بمتعاكستين في حكم الاستلزام
بل الاستلزام متحقق من جانب
التضمن دون الاخرى اي ليس
كلما تحققت المطابقة تحقق

التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت
المطابقة وكذلك المعنى في قوله
الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم
المطابقة وليس المراد بالعكس
ههنا ما هو المتعارف عند اهل
الميزان وهو ظ فلا يرد ما قيل ان
قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن
سالبة كلية وهي تنعكس
كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن
لا تستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن على
تقدير كون اللام للاستغراق يكون
رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير

عدم الاستغراق يكون سالبة
مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون
سالبة جزئية على كلا التقديرين
اي ليس كل مطابقة او ليس
بعضها يستلزم التضمن والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان
عكس قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا
وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن اما استلزام
التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا



علي رأي الجمهور ومتحقق علي رأي الإمام

يعرف بالتدبر قوله فالإمام قائل

أي حكم باستلزام المطابقة الالتزام

بناء علي زعم أن تصور كل ماهية

يستلزم تصور ما ليست غيرها

قوله وليس بمتحقق لأن استلزام

تصور كل ماهية تصور ما ليست

غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم

لأنا نتصور كثيرا من الماهيات

ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن

نفي الغيرية عنها قوله لأنه لابد

علي كل أمر خارج آه مستدرك

لا حاجة إلي ذكره ههنا لأنه يكفي

أن يقال لابد لالته علي اللازم فهذا يقابل الأول

أن يقال لأن المعتبر فيه هو مراتب الانتقال

اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى

الأخص حتى يفيد قرينة اختيار الالتزام

علي اللزوم أيضا قوله والأركان

لكل شيء والأعلى لكل شيء وهو خلاف

الواقع قوله غير مضبوط أي بضابط

موجب للفهم وهو اللزوم الذهني البين

بمعنى الأخص قوله علي أمر خارج

لازم له أي ذهنا فيكون هذه الدلالة

بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله

وعلي الحاصل أحدهما آه الظاهر أن يقال وعلي كل

واحد منهما تأمل قوله ينتقض كل منهما

بالاخرين اي ينتقض منع كل من حدود

الدلالات الثلث ببعض الدلالتين

الاخريين قوله ره مثل ما اذا فرضنا آه

غير ان مادة الانتقاض في التعريفات

لا بد ان تكون متحققة ولا يكفي الفرض

فيها قوله يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا

والتزاما واياما كانت يصدق عليها

حد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود

مانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع

لما وضع له في كل من الحدود الثلث

بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على

تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع

له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط

الوضع

الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم

ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما

وضع له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض

يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز

ان يكون مفعولا له للفعل وفيه نظر

لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا

لا يندفع الانتقاض بعضها اذ يصدق

على دلالة الشمس على الضوء تضمنا

والتزاما انها دلالة اللفظ على

ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما

وضع له فينتقض حد المطابقة

بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق

على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما



انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد التضمن بالمطابقة والالتزام
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة
وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم
ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع
له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد
هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع له
بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع
للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في
الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام

قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من
السوق لا يندفع به انتقاض حد
المطابقة بالآخرين قوله الاولى المصير
ههنا اي في حدود الدلالات بارادة
قيد الحيثية من غير ذكرها بان يراد اللفظ
الدال بالوضع على تمام ما وضع له من
حيث انه دال على تمام ما وضع له
يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث
انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى
ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال
على ما يلازمه في الذهن يدل
بالالتزام ويح لا انتقاض على ان ذكر
قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض

وانما قدم الله تعالى السارق على السارقة لان السرقة ربما يصدر من الرجال
وقدم الزانية على الزاني لان الزنا ربما يصدر من النساء

كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ اي المشتق منه
كما في قوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على
السارق والسارقة المشتقين من
السرقة يدل على عليتها للقطع
والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة
ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام
وبالمشتق الدال بالوضع لتمام
ما وضع له عليه والدال بالوضع له
على جزئه والدال بالوضع له على
ما يلازمه في الذهن فيكون محصل
كلام المص ان الدال بالوضع لتمام

ما وضع

ما وضع له لتمام ما وضع له يدل عليه
بالمطابقة والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على جزئه يدل على جزئه
بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع
له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما
يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب
الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل
بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على
الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن
يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي
بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه
وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن



ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية
في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى
التعريفات ان الدال بالوضع لتمام
ما وضع له على ما يدل عليه بالمطابقة
من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه
والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل
على جزئه والدال بالوضع للتمام على
لازمه يدل على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام
على اللازم هذا هو التقرير الموافق
لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير
الشارح من المسامحة والمسامحة
يعرف بالتأمل الصادق

قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او
للزومه فيه ان الظاهر مرجع
الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع
لتمام المعنى المدلول او لجزئه
او للزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني
الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس
فالصواب ان يقال او لما هو جزء
له اي بالوضع لتمام المدلول جزء
له وان كان المرجع ما وضع له
يلزم ان يكون تمامه في وضع الالتزام
اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه
قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا
قوله لا حاجة اليه اي بل يكفي

مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا
قوله فان اللزوم الذهني مستدرك
اذ لا دخل له في السندية للمنع
المذكور وانما السند قوله اللزوم
الخارجي كونه بحيث اه قوله
ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن
منه اليه اي لا يلزم من
استلزام تحقق المسمى في الخارج
تحقق اللازم فيه انتقال الذهن
من المسمى الى اللازم قوله والا
لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد
به اللزوم الذهني فالملازمة
مسلمة وغير مفيدة وان اريد مطلق

اللزوم او اللزوم الخارجي فاللازم
ممنوع قوله كيف ولو كان اللزوم
الخارجي شرطا اه فيه ان السؤال
بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية
لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون
هذا في المقابلة قوله لانه عدم البصر اه
اي العدم المضاف الى البصر والمضاف
اليه خارج عن المضاف وان كان
الاضافة داخلة فيه قوله يكون
البصر لازما له في الذهن اي ينتقل
الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام
مع المعاندة في الخارج قوله
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين اه

انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب
لان الغرض كاف في التمثيل فيصح
التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه
لكن هذا اولى لان في ابصار
ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى
التمثيل بدلالة العمى على البصر عقلي
ففيه ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم
ان اللزوم البين يطلق على معنيين
احدهما كون اللازم بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره
والثاني كون اللازم بحيث
يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا

المعنى اعم من الاول لانه متى علم
من كونه بينا ان التصورين كافيان
في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول
البتة مع اعتبار استلزام تصور
الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس
بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه
مجرد كون التصورين كافيين في جزم
العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى
الثاني اعم من الاول تأمل قوله
واشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم فيه اي ايجاب اشتراط الاخص
اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما
معا فالدلالة انما يتحقق الاخص

بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح

ذلك لانا نختار ان المراد بها

ما يصدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني

اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق

عليه ذلك الكلي يكون لذلك اللفظ

جزء لا لمعناه قوله اذ ليس شيء من

معنى الحيوان والناطق آه واذا

لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة

ايضا قوله واما مؤلف لو قال ههنا

والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير

قول المص واما مؤلف لكان انسب

قوله اي الذي يكون القيود ...

فيه اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا

فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل

بهذا القدر فالصواب ان الجواب

بكفاية الفرض في التمثيل او يجعل

التمثيل على مذهب الامام قوله

كهمزة الاستفهام اي ما صدق

عليه همزة الاستفهام قوله

كالنقطة فان قلت ان كان المراد

بها معناها الكلي اعني نهاية الخط

فهي كالانسان وان كان المراد

بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو

ليس بمعنى ما قلت هذا انما يرد

اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ

الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك

لو ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون
جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون
ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون
تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد
بالقصد القصد الجاري على قانون
الوضع فلا يرد زيد علي منع تعريف
المركب وجمع تعريف المفرد اذا
اريد بجزء منه دلالة على جزء من
اجزاء مدلوله وبالجزء المرتب
في السمع فلا يرد على تعريف المركب
الفعل الدال بمادته على الحدث
وبصيغته على الزمان قوله علي
مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام

انما

انما تعرف بملكاتها قوله اقسام
للمفهوم اولا وبالذات فان قلت
ان المفرد والمركب والكلي والجزئي
بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف
للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا
فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا
وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان
المعاني الحقيقية كلها ما هو وصف
للمفهومات وانما يطلق على ما هو
وصف للالفاظ مجازا يدل عليه
قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن
كون المفرد والمركب كذلك محل بحث

الجزئي ولا ينتقضان جمعا ومنعا بالعلم

ان لفظ كثيرين من مسامحات المنطقيين

وليس بصحيح من حيث العربية لانه

على اعتبار العربية يجب ان لا يكون

الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا

من ذوي العقول وان يكون

الجنسية والنوعية والفصلية

باعتبار الصدق على كل اثنين من

افراده اذ لا توجد صفة الكثرة

في اقل من الاثنين كما لا يخفى

قوله ذكر الاكتفاء بالنفس او التصور

لا لحصر بهذه الفايدة اعارف

الاكتفاء بالنفس فلا حصر

بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في افراد والتركيب

المطولات قوله من حيث انه متصور

اي بمجرد انه متصور على ما يفيده

قيد النفس واما قيد في الذهن فمما

لا حاجة اليه لان المتصور حصول

صورة الشيء في الذهن والعقل

قوله شركة كثيرين فيه اي اشتراكه

بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك

امكان فرض صدقه على كثيرين

لا الاشتراك في الواقع ولا فرضه

بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية

كشريك الباري واللاشيء واللاممكن

في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف

الاحتراز عن مثل الواجب والشمس
والكليات الفرضية لان نفس
مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي
مانع ولو كان المراد نفس المفهوم
من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون
مانعا ولا لا مانعا واجاب الاكتفاء
بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز
عن مثل الواجب ايضا لان
تصوره مع ضميمة البرهان
التوحيدي مانع ايضا قوله
علما لا للمنصف لاخفاء في ان
عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف
فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن
او ما

او ما يؤدي مؤداه قوله فلا تم الخلفية
النتيجة قال قيل مفهوم لفظ الجزئي ما
يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا لزم
ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم
صدق الشيء على نقيضه وهو محال
قلت لا نسلم استحالته وانما المحال
صدق الشيء على ما يصدق عليه
نقيضه واما صدق الشيء على نفس
نقيضه فلا فرق غير موضع
قال قلت يلزم هذا ان يكون المانع
ليس بمانع وهو سلب الشيء عن
نفسه وهو محال قلت المحال سلب
الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا

ليس بنفي واما بعض ان

هذا ليس بصادق على نفسه وثابت

لنفسه فليس بمحال بل هو كذلك لان

ثبوت الشيء للشيء يستلزم

المغايرة بينهما واللازم انتفاء

لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع

نفس تصور مفهومه عن وقوع

الشركة بين كثيرين فيه كالنوع

والجنس والفصل فيلزم ثبوت

الشيء لنفسه وصدقه عليه

وهو محال قلت مفهوم الكلي

وهو ما لا يمنع نفس تصور على

مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر

لنفسه

الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار

صدقه على كثيرين وهذا المقدار

من المغايرة كاف تأمل قوله

بل هو في حقيقة جزئياته اي

يستدل مفهومه في حقيقة جزئياته

مفهومه ايضا قوله كالحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس

تمام حقيقة جزئيات الحيوان

الاضافية والحقيقية فلا حاجة

الى الترديد المذكور في

الشرح وكذلك المعتبر في قوله

كالضاحك بالنسبة الى الانسان

اي الذي هو تمام حقيقة

جزئيات الاضافة والحقيقة قوله

بان يراد بالداخل غير الخارج

تسمية للشيء باسم ملزومه او عدم

الخروج من لوازم الدخول قوله

ولذا اعادة مظهرا

الانسب ان يقال ويؤيده

اعادة مظهرا وفيه مناقشة

لان اعادة الشيء مظهرا انما

تدل على المغايرة اذا كان المقام

مقام الضمير وهذا المقام ليس

كذلك تأمل قوله على الاستخدام

وهو ان يراد بلفظ له معنيان

هما حقيقيان او مجازيان

اقول قوله تسمية خبر لقوله او فرد لانه مبتدأ فلا حاجة



او مختلفان احد معنيه وبالضمير الراجع
اليه الآخر او يراد باحد ضميريه احد
المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه
الآخر كما في قول الشاعر
اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا فان
المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد
اليه في رعيناه الكلأ وكلا المعنيين
مجازي قوله واما حديث اعادة
الشيء معرفة اي حديث انه ان
اعيد الشيء معرفة يكون المراد
به عين الاول قوله اي بان لا يكون
فانه على هذا ينتقض تعريف

قوله كما في قول الشاعر هو جرير بن عطية بن
الخطفي التميمي وقيل معاوية بن مالك بن جعفر
وهذا البيت من البحر الوافر من عروضه الاولى
المقطوفة والقطف اسقاط سبب ثقيل من وسط
الجزء تقطيع البيت اذا نزلس مفاعلتن
سماء بار مفاعلتن ض قومن فعولن رعيناهو
مفاعيلن معصوب وان كانو مفاعيلن
غضابا فعولن وهذا مثال لما لانه يراد
بلفظ احد معنييه وبضميره معناه الاخر والمثال
لانه يراد باحد ضميري اللفظ احد المعنيين وبالآخر
معناه الاخر قول ابي العباد البحتري فسقى
الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي
وضلوعي وهذا من البحر الكامل من الضرب
الثاني المقطوع للعروض الاولى السالمة فالمراد
بالضمير في قوله الساكنيه محل الغضا مجازا وبالضمير
في شبوه نار الغضا مجازا ايضا بعلاقة المجاورة

العرض بالنوع اذ لا قائل بكونه
عرضياً فالصواب حمل تعريف
الذاتي على الناقص بل المذكور
قوله لان القاعدة آه دليل لكون
الضاحك خارجاً عن حقيقة
جزئياته قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا
يعني ان الضاحك ليس باقدم
الخواص اذ الناطق اقدم منه
فيعتبر خارجاً قوله اصطلاحي يعني
ان اطلاق الذاتي على النوع
باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو
الذي لا يكون خارجاً عن حقيقة
جزئياته واما صحة اطلاق
لفظ

لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي
بحسب اللغة فباعتبار بعض
افراده اعني الجنس والفصل
كالحيوان والناطق مثلا ان كان
المراد بالذات نفس الحقيقة
وباعتبار جميع افراده ان كان
المراد بالذات ما صدق عليه
الحقيقة واما اطلاق العرضي على
الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما
الى ماخذ الاشتقاق الذي هو
عرض كالضحك والمشي مثلا
واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي

والخصوصية معاودة بعض نسخ
المتن بحسب الشركة المحضة و
قوله وان يتم الكلام بلا تكلف
لم يذكره اه اي اعتمادا على
قوله تلك القرينة المذكورة
عن النوع اي عن نوع الانواع
وهو النوع الحقيقي قوله مما يقوم به
له بعد تقومه فان قبل الكون صالحا
للمقولية على كثيرين بعين مقتضى
الكلية فكيف يكون عارضا لها
بعد التقوم قلنا الكون صالحا
للمقولية في جواب ما هو عارض
قوله لكونها امورا اعتبارية

الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته باعتبار افراده وكذا
اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات
الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد
قوله مع الجنس قيد القول حقيقة
اي بل تمام حقيقة الانسان
مع الفرس المشترك بينهما
وتعليقه بالمشتركة غير صحيح
على ما لا يخفى قوله فكان المراد
ذلك الاول ان يقال والا فذلك
بقرينة قوله في قسمه واما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة

اي لكون الكليات امورا اعتبارية
ما حصلت مفهوماتها المذكورة اولا
ووضعت اسمائها بازائها كما
صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون
لها حقايق غير تلك المفهومات
فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما
قوله فان قلت جنس الجنس
آه يعني ان الكلي اخص من
الجنس لانه جنس الجنس وجنس
الجنس اخص من مطلق الجنس
لانه فرد من افراد مطلق الجنس قوله
ولا يجوز تعريف العام باخص خواصه
اي افراده كتعريف الحيوان

وفائدة التعريف غير خفية وهي دفع ما
يتبادر ان يراد بالخواص معناها الاصطلاحي
الذي هو احد الكليات الخمس لان
الامر ههنا ليس كذلك
عبد الحكيم

بالانسان

بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف
الجنس بالكلي قوله غير مفيد لجواز
ان لا يتحد الاعتباران بل
يختلفان قوله وان اريد به
مطلقا آه اي عدم الجواز مطلقا
اي سواء اتحد الاعتباران
او اختلفا ممنوع والنظر
له تقرير الجواب ان يقال ان الكلي
له اعتباران اعتبار مفهوم
واعتبار كونه جنسا للجنس وهو
بالاعتبار الاول اعم من الجنس
والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار
الثاني اخص منه والتعريف به

ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا
تعريفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم
لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز
وايا ما كان يعتبر فيه تركيبه من
الجنس والمميز فوجب ان يكون
التعريف باعتبار الجنسية
فيكون تعريفا للعام بالخاص
قلت المعتبر فيهما ذات الجنس
لا مع وصف الجنسية واما ما
في الشرح فيفهم منه ان التعريف
بالخاص يكون جائزا عند عدم
اتحاد الاعتبارين وليس كذلك

لان قوله لان الكلي اه ولا يثبت جواز تعريف العام بالخاص مع الجهة وعدم امتناعه مطلقا وقد يسوق لاجله بل يفيد نقيضه لان الكلي اذا كان بمفهومه معرفا اعم اه يلزم ان لا يكون التعريف بالاخص فافهم عبد الرحيم

مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف
واعم لا يناسبه على ما لا يخفى
على المتأمل قوله والامران اي كونه
اعم ومعرفا وكونه اخص قوله
جائزان بالاعتبارين المتغايرين
اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه
جنسا للجنس هاهنا قوله معا
ليس المراد به هاهنا المعية
الزمانية بل مطلق الاجتماع
فيكون كالتأكيد لقوله بحسب
الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا
قوله مختلفين بالقيد اي
وان كان فرضيا حتى يدخل فيه

النوع المنحصر في شخص

كالشمس مثلا **قوله** احترز عن

الجنس وخاصته آه فيه انه انما

يكون احترازا عنهما اذا زيد قيد

فقط بان يقال مقول على

كثيرين مختلفين بالعدد دون

الحقيقة فقط واما اذا لم يزد

هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما

يحصل بقوله في جواب ما هو

يعرف بالتأمل **قوله**

وامثاله اي الفصل البعيد

وخاصة الجنس والعرض العام

قوله كالحيوان في جواب

ما زيد وما عمرو آه فيعلم منه ان

السؤال على الاحتراز عن الجنس

وامثاله بقوله مختلفين اه مع

ملاحظة قوله في جواب ما هو

مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد

قوله مختلفين بالعدد دون

الحقيقة **قوله** فكيف يحترز

عنها اي بقوله مختلفين بالعدد

لكن ما احترز عنها احد بمجرد

قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله

دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله

فكيف يحترز عنها بقوله

مختلفين بالعدد دون الحقيقة

كان له وجه لكن لا يناسب

قوله في الجواب انما ههنا تأمل

قوله هذا اي السؤال بالجنس

وامثاله ان ورد فانما يرد

على من يحترز عنهما بوصف

الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة

بان يقال الحيوان مثلا يقال

في جواب ما زيد وعمرو

وهذا الفرس وذاك الفرس

مع ان زيدا وعمرا متفقان

في الحقيقة وكذا هذا الفرس

وذاك فكيف يحترز به عنهما

ولا يرد على المص لانه

نفى الاختلاف بالحقيقة مع

اثبات الاختلاف في العدد

ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على

كثيرين مختلفين بالعدد دون

الحقيقة في جواب ما هو وفي

هذا المقام نظر اما اولا فلانه

ان كان السؤال على الاحتراز

عن الجنس وامثاله بقوله

مختلفين بالعدد دون الحقيقة

بدون ملاحظة قوله في جواب

ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور

وان كان على الاحتراز عنهما بقوله

مختلفين بالعدد مع ملاحظة

فان السؤال عنه ان محله بعد
قوله وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس القريب الا
ان يقدر قولنا وهو
المميز الذاتي بعد قوله في جوهره
اي شيء هو في ذاته فتامل قوله
وكذا اي ولان السؤال باي شيء
هو انما هو عن المميز قال وهو
قوله بنيها على ان كل ماهية آه
ولو قال وتبيينها بالعطف او قال
وانما قال بالجنس تبينها لكان
اولى تامل قوله من امرين
متساويين امتناع تركب

الماهية من امرين متساويين
وان لم يتم دليل عليه لكن تركبها
منهما غير واقع قوله كالناطق فانه
يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان
قوله كالحساس والنامي
فان الحساس يميز الانسان
عن المشاركات في الجسم النامي
والنامي يميزه عن المشاركات
في الجسم وهما جنسان بعيدان
قوله من حيث انه يمتنع
انفكاكه عنها في الخارج والذهن
جميعا قوله الموجودة اي امتنع

انفكاك عن الماهية باعتبار
وجود ما في الخارج دون الذهن
او باعتبار وجود ما في الذهن
دون الخارج **قوله** بقوله قولا
عرضيا اه انما خرج منه النوع
على تقدير ان يكون ذاتيا واذا
كان عرضيا على ما قرره الشارح
فيما سبق فلا انذكر **قوله** متعلق
بما لا بمتعلق الظرف بالعامل بل
هو بيان لمعروضهما وعوضها
والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل
بالنسبة الى الانسان وغيره
قوله مبني على عدم صحة التعريف

لا دخل له فيما قصده من الدخل لكن ذكره لاتمام توجيه الدور ولدفع توهم ان الترتيب الدور هو ذلك فقط اولى وليس كذلك عبد الرحيم

بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر
توقف كون المعرف مركبا كليا على
كون النظر ترتيب امور ولا يثبت
بما ذكر الشارح توقف كون
النظر ترتيب امور عليه بل عدم
صحة التعريف بالمفرد وهو
ليس بدور اذ الدور توقف
الشيء على ما يتوقف عليه
بمرتبة او بمراتب فالاولى
ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور مبني على كون النظر مركبا
كليا اذ الواجب تطبيق المعرف
بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر

مركب كلي مبني على كون المعرف

مركبا كليا قوله ولهذا اي

ولان كون النظر ترتيب امور

مبني على عدم صحة التعريف

بالمفرد عرف بعضهم النظر

بتحصيل امر او ترتيب امور

لا بترتيب امور فقط ليشمل

التعريف على المذهبين وهذا

الترديد لفظي والا فتحصيل امر

اعم من ترتيب امورا وتحصيل

الامر اعم من ان يكون بترتيب

امور اولا ونظيره قولهم في

تعريف المقدمة ما جعلت جزء

قياس او حجة قوله لابد

من تصور ثبوت شيء لشيء

اذ لابد ان الماهية المعرفة من

وجهين احدهما الوجه المعلوم

به الماهية قبل التعريف المصحح

لطلبها اذ لا يبتغى ولا يمكن طلب

المجهول مطلقا والثاني الوجه

الغير المعلوم به الماهية الذي

يطلب علمها به حين التعريف

وانما نعلم بالوجه الثاني اذا علم

ثبوت الوجه الثاني للاول

الانسان المعلوم بالشيئية

قبل التعريف بالناطق انما يعلم

بالناطق اذا علم ثبوت الناطق
للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق
وقيل التعريف بالمفرد لا يصح
لان الشيء المط تصوره بالتعريف
يجب ان يكون متصورا بوجه
ما قبل التعريف والا امتنع
طلبه ولا بد من تصور مستفاد
منه التصور المطلوب وذلك
التصور غير التصور بوجه ما والتصور
بوجه ما مدخل في التصور المط
فوجب تحقق التصورين في
حصول التصور المط فلا يحصل
التصور المط بمفرد بل انما يقع

بمؤلف

بمؤلف **قوله** فيكون مركبا فوان
وجوب تصور ثبوت شيء لشيء
في المعرف لو استلزم تركب المعرف
من الثابت والمثبت له لزم
ان لا يكون مثل الحيوان الناطق
على تقدير ان يعلم الانسان
قبل التعريف بمثل الشيئية
حدا له لتركبه في الداخل
والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك
باعتبار اشتماله على جميع
الذاتيات وايضا المحوز
ان يكون احد الشيئين شرطا
للمعرف لا داخلا فيه وهذا

وارد ان على ما قيل ايضا فليتأمل

قوله ولهذا قالوا معنى الناطق

شيء له النطق

فيفهم منه انه ليس المراد بالمفرد

والمركب ما يكون بالقياس الى

اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد

معنى لا جزء له وبالمركب معنى له

جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم

معنى الناطق شيء له النطق ومعنى

الضاحك شيء له الضحك الى

امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر

بل لاجل ان معنى المشتق شيء

يثبت له المشتق منه الا يرى

انهم يقولون معنى الناطق شيء له

النطق حين لم يقع الناطق معرفا

لشيء ابدا وايضا اذا لم يكن الفصل

والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك

فان قلت اذا كان معنى الناطق

شيء له النطق يلزم ان يكون

الناطق رسما للانسان لان

الشيئية عارضة له قلت ليس

المقصود من قولهم معنى الناطق

شيء له النطق ان المعتبر في معناه

عنوان الشيء فقط بل مقصودهم

ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه

الشيء سواء كان ذلك المفهوم

نفس الشيء او الحيوان او الجسم
الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح
بقوله فان كان معناه جسم له النطق
قوله انما كنهه اي بمجرد
ذاتياته **قوله** يخرج التصديقات
بناء على ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق كما هو المتبادر
قوله وقولنا الاكتساب يخرج
الملزوم آه وذلك لان
الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب
التصوري المشعور به اولا ثم
يقصد الى ذاتياته او عرضياته

ويوقف

ويوقف بعضها مع بعض بالبناء المؤدي
الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة
الحاصلة من تصورات الملزومات
ليس حصولها كذلك فلا دخول لها
في التعريف ولان الاكتساب
تحصيل ما ليس بحاصل وتصور
الملزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد
ما لم تحصل بل لخطورها في القلب
حتى لو فرض تصور اللازم غير
بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم
بل بعض اللوازم البينة يتوقف
عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم

العمى وهو عدم البصر لان المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف
تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم مبيناً
وكاسبا اصلاً للتصور اللازم
بل سببا لحصوله في الذهن
لا على وجه الكاسبية بل على وجه
الخطور والاكتساب تصور
الاول للثاني ولان الحصول
بالاكتساب يكون بالقصد
والاختيار البتة وحصول
تصورات اللوازم من تصور
الملزومات ليس كذلك

قوله

قوله يشمل الحد آه يعني ان المتبادر
من قولنا ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصوره
بالكنه فلا يكون شاملا
للرسم بل يكون مختصا بالحد
فقولنا اما او يشمل كليهما
شمولا ظاهرا **قوله** والتقسيم
للحدود الى الحد يعني لما كان
طريق التقسيم الواقع في التعاريف قد
يكون الحدود وقد يكون الحد
لكن لا على طريق الشك
والتشكيك بين ان التقسيم

هـهنا للمحدود وصورة الترديد
سؤال من وجهين الاول ان
التحديد انما يكون للماهية من
حيث هي وبهذا التعريف بيانه
لاقسام المعرف فان ما يكون
تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بوجه يميزه عما عداه
قسمان داخلان تحت المعرف
والثاني ان لفظة او للترديد
وهو للابهام فينافي التعريف
الذي يقصد به البيان

والجواب

والجواب عن الاول ان هذا التعريف
رسمي والانقسام اليهما خاصة
له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني
انا لا نسلم ان او في التعاريف
التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم
اي ايا ما كان من القسمين المذكورين
فهو من المحدود وحاصله ان المراد
باو ان قسما من المحدود حده
هذا وهو انه الذي يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وقسما اخر منه حده ذلك
وهو انه الذي يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء

بوجه يميزه عما عداه فهو نوع
الحقيقة حد ان لقسمه المتخالفين
في الحقيقة المخصوصة المشتركين
في ماهية مطلق المعرف ولم يرد
باقسام الحد اما هذا واما ذاك
على سبيل الشك والتشكيك لينافي
التحديد كذا في شرح المواقف
وفي شرح المقاصد ان تعريف
الشيء بالخواص التي لا يشمل
كل منها الا البعض اقسامه
يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق
التقسيم تحصيلا للخاصة الشاملة
لكل فرد فرد كونه على احد

احد الاوصاف فربما كلف اولئك
اقسام الحدود لا للابهام
والترديد الذي ينافي التحديد
واذا عرفت هذا فقول الشارح
وعلامته كون الانفصال
لمنع الخلو على ما تراه ليس بوجه
وجيه لان الانفصال ليس لمنع
الخلو فقط قوله وعلامته كون
الانفصال لمنع الخلو فقيل لانه
لو كان التقسيم للحد فلا بد من
ان يكون القسمان حدين تامين
فيجب ان يكونا متساويين
وليس كذلك لان ما يوجب

ان المساوات بين الحدين
الناقصين لشئ واحد وكذا
بين الحد التام و الحد الناقص
لشئ واحد واجبة بناء على
اشتراط التساوي بين المعرف
والمعرف لا سيما بين الحد
والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما
غير الحدين التامين هنا
فالفرق تحكم بل عدم المساوات
علامة اخرى لكون التقسيم
للمحدود لا للحد وقيل المراد
ان التقسيم لو كان للحد لوجب التقسيم للمحدود

التمييز اعم مما يوجب الاطلاع
على الكنه او يكونا ناقصين او يكون
احدهما تاما والاخر ناقصا
وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار
ونوقض لان الحد الناقص
لكونه مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب يتعدد بتعدد
الجنس البعيد فلا يصدق قوله
الا انفصال الى نوعين الخلو
وقد ان هذا انما يتم اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادة
اكثر من اثنين على تقدير تسليم
تعدده وهو غير معلوم على

ان يكون الانفصال لمنع الجمع
لان الماهية الواحدة لا تكون
الا احد المفهومين المتغايرين
واما اذا كان التقسيم للحدود
فيجوز الانفصال لمنع الخلو
دون منع الجمع وان كان الانفصال
ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم
للحدود لا للمحدود وفيه نظر ايضا
لانا لا نم ان الماهية الواحدة
لا تكون الا احد المفهومين
المتغايرين وانما تكون كذلك
ان لو كانا حدين تامين
واما اذا كانا غيرهما فيجوز

ان يكون الماهية الواحدة اياهما جميعا
ولان المراد بالوجه المميز على ما دل عليه
بقرينة المقابلة اذ لم يكن كذلك بل كان
الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له وح يكون الانفصال
لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو خلاف ما علم
ان تناول القسمين لفظ من
الالفاظ الخ فهو تقسيم للحدود ولو الا
فهو تقسيم للمحدود لو قيل الجسم
ما تركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة
يكون تقسيما للمحدود اذ قوله كانا تقسيما
لفظ من الحدود لو قيل الجسم ما تركب
من جوهرين او اكثر يكون تقسيما



للمحدود لتناول التركيب ابا بمجمالكذا في كشف

البزدوي وبهذا قد تناول التعريف

لفظ شرح الفاظ الحد وهو ما يكون

تصوره بسبب الكثرة تصورات

قوله فيكون التعريف للمحدود لا للحد

لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل

الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف

الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف

الى معرف آخر لانه مجهول وهلم جرا

معرف معرف المعرف الى معرف آخر فيتسلسل كذا

شرح المطالع ... بجواب

الاول لهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل

قوله بان المعرف المعرف جنسه اي معرف المعرف

على ان المعرف على خارف المتقاف او جملي

اللام للعهد الخارجي في المعرف المقابل

في قوله معرف المعرف الخ ان هذا الجواب

منع للكبرى وتقريره ان يقال لا نسلم ان كان

للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون

معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود

عند من يقول بان الموجود موجود

فيكون قول الشارح لا تعريف

ممنوعة على خلاف قانون المناظرة

لانه يكون منعا للسند ومنع السند

غير مفيد سواء كان مساويا او اعم

ولا يلزم ابطال السند المساوي مفيد

اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم

وما قيل انه جواب معارضة وقول الشارح

منع المقدمة بتغير سند بدعلى ما لا يخفى

اما بان التسلسل غير لازم انه لتلخيص

هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف

لزم التسلسل انما قيل لو احتاج المعرف

الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى

معرف آخر ايضا وهلم جرا قلنا اما ان

يعرف المعرف بمجرد ذاته او مع وصف

المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف آخر

اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه

بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط

قوله او معلومة هو الصواب

واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض

وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه

قوله وقد عرفت ان الخاص يعم آه

انه جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف

المعرف اخص من مطلق المعرف فلا

يجوز تعريف عام بالاخص منه وتقرير

الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس

واما بان التسلسل انه هنا امتنع بطلان حاصل

اللازم تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل

باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل

في الامور الاعتبارية وهو ينقطع

بانقطاع الاعتبار فان العقل قد

يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا



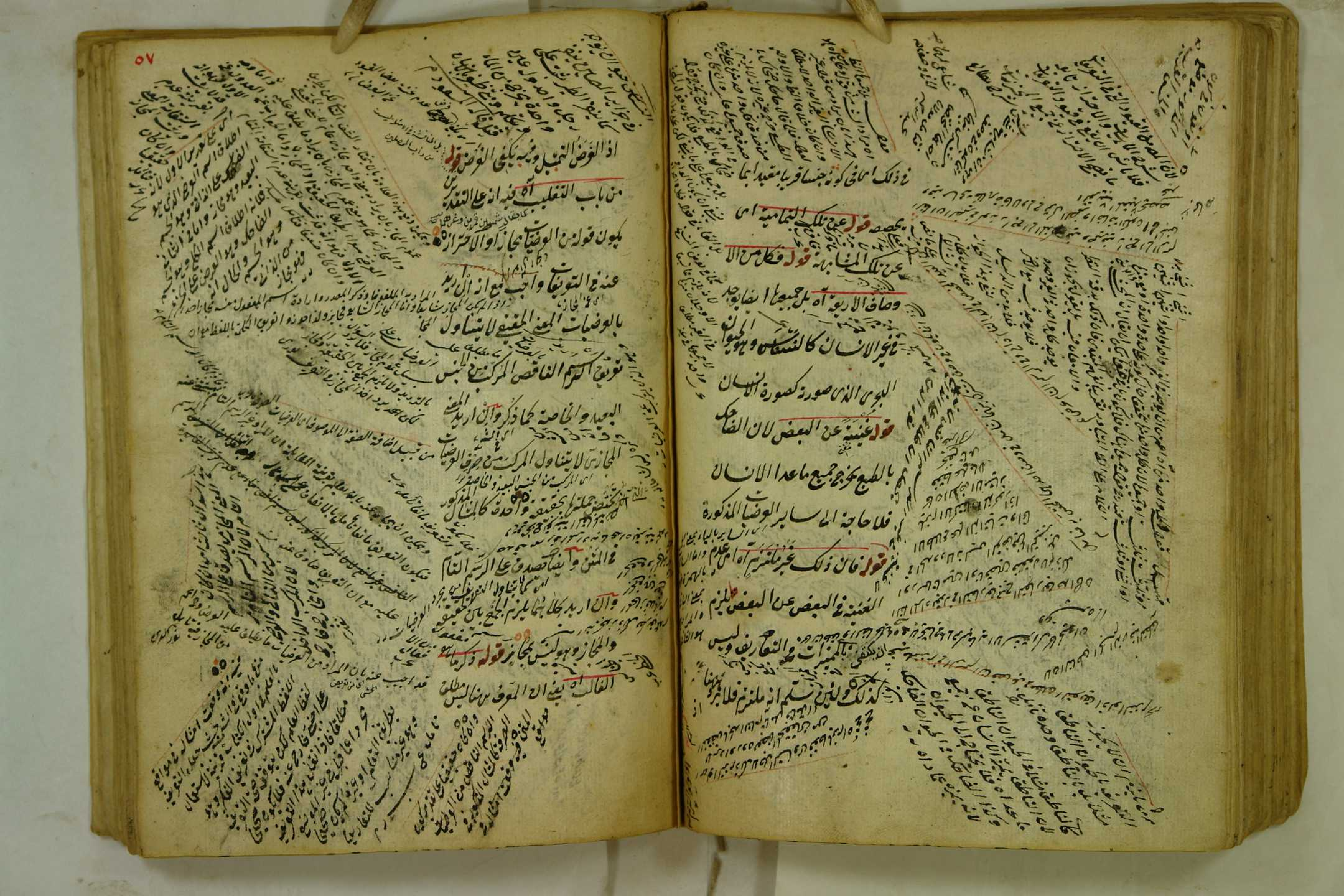
ما عداه فرسم قوله وال على ما بأنه
اما دلالة الكاتب على الكتب فلا يرد القضية
الدالة على عكسه ولا الملزوم المركب
الدال على لازمه البين ولا اللفظ
المركب الدال على لازمه البين ولا
اللفظ المركب الدال على ما وضع له
لراى الجارة وانما زاد الشارح لفظ
الكنه للتدابير والنقض بالرسم والمعنى حذفه
اعتمادا على التبادر والقول المركب
جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف
والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما معا كما سبق وبابه النقود
فصل يخرج الرسم المذكور

يلزم من احتياج الموقوف الى موقوف آخر احتياجه اليه
لما ذكر وقد يعتبر من حيث هو موقوف
فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر
العقل على هذا الوجه وانما فينقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار وتمكن الجواب بانا
موقوف الموقوف ما صدق عليه مفهوم الموقوف
ولا يلزم من احتياج المفهوم الى الموقوف احتياج
ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض
من قبيل اشتباه المعروض بالعارض فتامل
قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الى آخره
ان بتعاليه بدله ان كان تصوره بسبب الذاتيات
تصور الشيء بكنهه فحد وان كان بسبب
لا كذلك فتصور الشيء بوجه يميزه
عما عداه

...رسم فقط واما القياس فلان المتبادر من كنه ماهية الشيء هو ان المراد بالدلالة [illegible] الدلالة التصورية اي [illegible] يكون كنه ماهية الشيء متصورا او
يدل عليه سياق الكلام فعلى هذا ايراده يخرج التضمنية الدلالة على عكسها ايضا وان لم يخرج الملزوم المركب واللفظ المركب فلم السند خروجها اي الدال
دون هذا او عكس [illegible] بانه لا يلزم من ذلك ان يخرج هذا ايضا السند اخراجه اليه لتقدمه على هذا في الذكر يعني المناسب بل الواجب ان يراد
بالدلالة الخاصة [illegible] ما يصدق عليه ذلك لا يتوقف على كنه ماهية الشيء والا يلزم [illegible] الخارج فعلى هذا الايراد وما يتوجه

والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف
للحد الملحوظ يرد عليه التعريف بمثل
الناطق قوله الحد المنع فتسميته حدا اما
من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة
واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل
قوله باعتبار الذاتيات وبهذا علم
وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم
يتعرض له قوله فان هذا انما يحصل بتركيبه من
الجنس الفصل القريبين المستلزم لكونه
بجميع الذاتيات فانه هو الحد التام
قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق وان كان
معناه حيوان له النطق كان كالحيوان
الناطق بعينه فان قلت اذا عرف

الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم له
جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم
الناطق جسم جسم له النطق او جسم
جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار
وان كان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم
ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا
مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى
الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء له
النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما
اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل قوله
لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون المركب
من الداخل والخارج خارجا والخارج
اللازم للشيء اثر لذلك الشيء قوله



اذ الوضع النبيل وفيه نكتى الوضع قوله
من باب التغليب آه فيه انه على التقدير
يكون قوله من الوضعيات مجازا او الاحتراز
عنه في التوبة واجب مع انه ان اريد
بالوضعيات المعنى الحقيقي لا يتناول المجا
زي كالرسم الناقص المركب من الجنس
البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى
المجازي لا يتناول المركب من جزء الوضعيات
يختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور
في المتن وايضا يصدق على الرسم التام
وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ليس بجائز قوله ذكرنا
الثالث آه ينبغي ان الموقوف هنا ليس مطلق

في ذلك امر لا في كونه جنسا قريبا مقيدا بما
يخصصه قوله عن تلك التمامية اي
عن تلك المشابهة قوله فكل من الا
وصاف الاربعة آه بل جميعها ايضا يوجد
في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان
البري الذي صورته كصورة الانسان
قوله غنية عن البعض لان الضاحك
بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان
فلا حاجة الى سائر الوضعيات المذكورة
قوله فان ذلك غير ملتزم آه اي عدم
الغنية في البعض عن البعض يلزم
بل يكتفي بالمميزات في التعاريف وليس
كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد علينا

الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في
الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن
التعريف **قوله** فان قلت الشيء
الضاحك يعني ان تعريف الرسم الناقص
يصدق على المركب من العرض العام
والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل
والخاصة بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد
من الموقعات فضلا عن ان يكونا سيما
خصوصا،
فاصطلاح بناء على زعم ان الغرض من التعريف
فيه لقوله لم يعد من المعرفات
اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له
جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه
والعرض العام لا دخل له في شيء منهما
فلا

فلا يصلح موقوفا ولا جزء موقوف وكذا الخاصة
مع الفصل لا تفيد شيئا منهما اذ الفصل
يفيدهما **قوله** فقد قيل وكذلك ان المركب
من العرض العام والخاصة والمركب
من الفصل والخاصة او العرض العام
لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على
زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين
المذكورتين وهما منتفيتان ههنا
ان حقا وان كذبا اي من جزء اطلاع
على كونه حقا او كذبا لكن الموقع ايه ليس بحق
لان التصور مع العرض العام والخاصة
اقوى الخ **قوله** فان التصور يفتح
اي فهو ان التصور الخ **قوله** فكيف

لايكون لها فائدة الظاهر ان الفائدة
المنتفية في السؤال هي التي تكون غرض
التعريف وهي اما التميز او الاطلاع
على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين
فلا يكون قوله فكيف لا يكون لها فائدة
على ما ينبغي بل التحقيق بالقبول في الجواب
ان يقال ان الغرض من التعريف منحصر في
تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان
كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له
فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض

العام

العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها
والمركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل
وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء
بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا
قوله فعلى هذا العرض العام وقد عرفت
اندراج هذه التعاريف في ضبط المص
بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل
تذكر وتامل قوله يصح ان يقال لقائله
اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد
وهو ثبوت الشيء للشيء او عنده
وثبوت منافاته اياه مع قطع النظر
عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل

بحث القضايا

فالبرد السماء فوقنا والارض تحتنا
والله واحد او واجب الوجود واحد
قوله فالقول وهو المركب ملفوظا اما حال
كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة وسواء كان التعريف للقضية
الملفوظة وحال كون المراد به القول
المعقول جنس للقضية المعقولة وهو
اذا كان التعريف للقضية المعقولة
قوله وذلك لان لفظي القضية والقول
اما مشترك بين المعنيين او حقيقة
في احدهما ومجاز في الاخر كذا قرروه
وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين
بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنيين

والمجاز ولا بين المعنيين المشتركين في الارادة
باللفظ قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال
والقيد الاخير الى ان الى اخره قيد واحد لا
قيود ولكن المراد والتحقيق من القيود قوله
لان صدق القول وكذبه اعلم ان معنى
صدق القائل وكذبه في قوله انه قوله
صادق او كاذب وصدق القول
مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا
للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد
اي لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق
للواقع على مذهب النظام او لهما معا
اما للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ
وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور

اعلم ان النسبة الحكمية عند القدماء هي النسبة التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة واما عند المتاخرين فهي النسبة التقييدية التي يرد عليها الايجاب والسلب قوله احمد جنان

كما في القضية الموجبة او اداء الى الواقع
هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة
فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية
في الامر مع قطع النظر عما في الذهن
ثبوت او انتفاء او وقوع او لا
وقوع حتى يؤدي فان كان المؤدى
هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء
او من الوقوع او اللاوقوع بان كان الا
داء للثبوت او للوقوع وكان
ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع
او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع
وكان ما في نفس الامر ايضا هو
الانتفاء او اللاوقوع يكون الكلام

وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد
وان كان مطابقا للواقع عند النظام
او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون
حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق
ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في
الصادق والكاذب بل يكون بينهما
واسطة اما على المذهبين الاولين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور
على ما بين في المطولات قوله لان الكلام
ان اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او
وقوعها او لاوقوعها اي اداء ان
الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع

والاداء مطابقتها للواقع والا فلا قوله

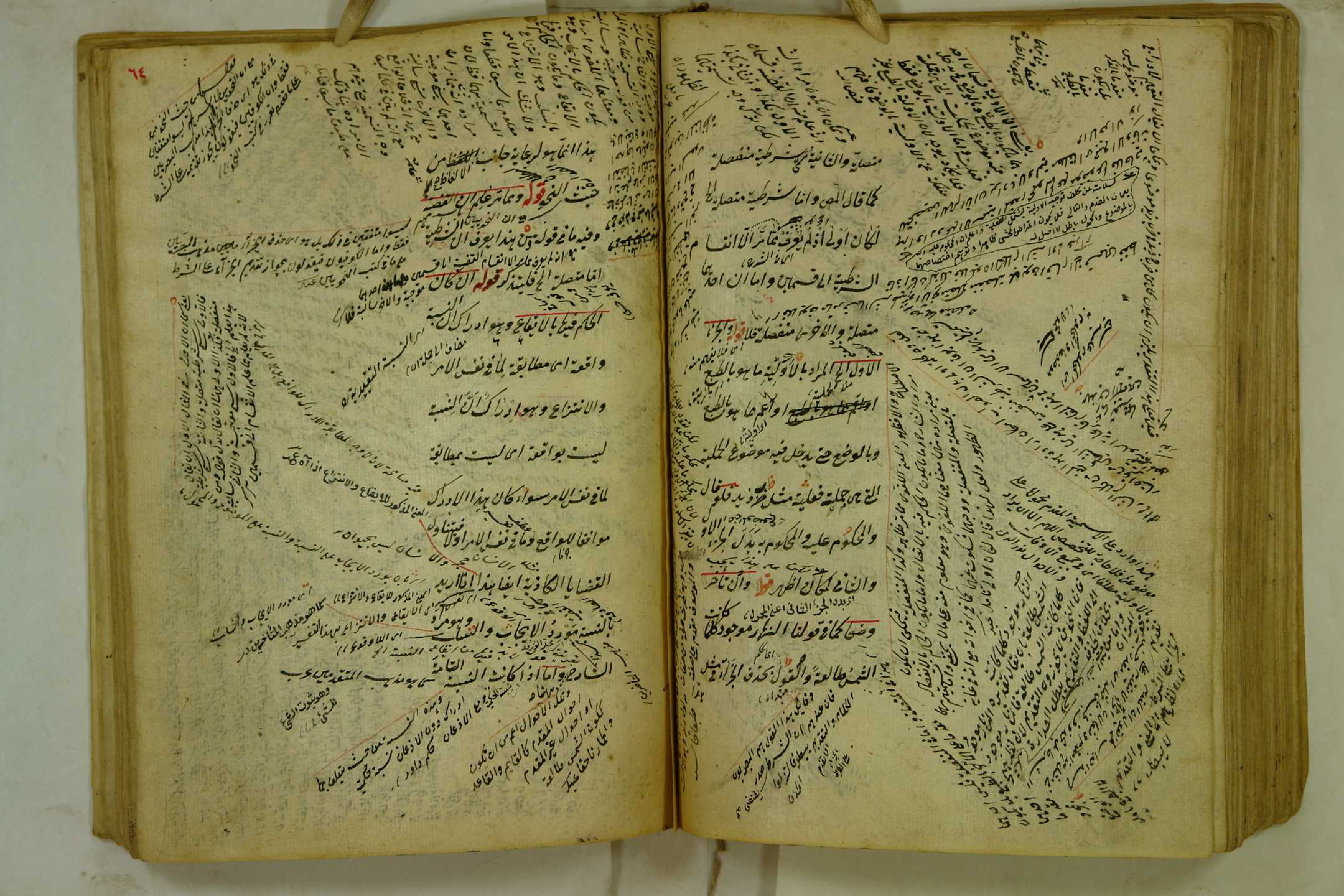
ولا اداء في الانشائيات اي لا اداء
للواقع في الذهن في الانشائيات
كما في بعت الانشائي او البيع
في الحال بهذا اللفظ او بهذا اللفظ
لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ
وهذا اللفظ اداء له وهو ظ وكذا لا اداء
في التقييديات اذ الكلام اداء للواقع
في نفس الامر من طرح النسبة الذهنية
بها النسبة بان هذا ذلك وهذا ليس
بذلك مثلا او وقوعها او لا وقوعها
بمعنى ان النسبة واقعة او ليست
واقعة اعلم ان معنى اداء الواقع

هو

هو ابطاله اما السائل ولا يكون هذا
الا بالتكلم بالجزء والقضية وليست
حكم الجزء لان الحكم في اصطلاح المنطقيين
اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او
ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا
ان يحمل الكلام على احد هذين المعنيين
بنوع تمحل فالاولى ان يقال ولا حكم
في الانشائيات والتقييديات
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم
اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها
ولا يوجد شيء من هذين في شيء
من الانشائيات والتقييديات اما التقييديات
فلانه لا نسبة تامة من بين طرفيها واما

في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة
وجودا او عدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها
في نفس الامر شيء يطابقه ما في الذهن او
لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الكلام
ولهذا اي سمي انشاء **قوله** لا بد فيها من ايقاع
النسبة التي يفهم منه ان الايقاع والانتزاع
جزء من القضية وليس كذلك فينبغي
ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او
وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد
في العلم بها من ايقاع النسبة التي **قوله**
ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فقيل المراد
بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات
اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها

بثبوت مفهوم لمفهوم او بسلبه حملية
لثبوت الحمل في بعض افرادها وفي الموجبات
وكذا التسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم
عند مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسميته
ما يحكم فيها بثبوت منافاة مفهوم عن
مفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال
والانفصال في الموجبات واما تسمية
شرطية فلوجود الشرط في المتصلة
صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد
اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان
العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان
فردا فلا يكون زوجا **قوله** ومن هنا يوقف الخ
ولو قال بدله فالاولى شرطية



متصلة وان ثانية شرطية منفصلة

كما قال المص واما شرطية متصلة الخ

لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام

الشرطية الى قسمين واما ان احديهما

متصلة والاخرى منفصلة فلا قوله والجزء

الاول الخ المراد بالاولية ما هو بالطبع

او ... او اعم مما هو بالطبع

وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية

التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال

والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول

والثاني لكان اظهر قوله وان تاخر

وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت

الشمس طالعة والمقول بحذف الجزاء مثل

هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من

حيث النحو قوله ومما مر علم الخ العقد

وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية

اما متصلة الخ فلينذكر قوله ان كان

الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة

واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر

والانتزاع وهو ادراك ان النسبة

ليست بواقعة اي ليست مطابقة

لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك

موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول

القضايا الكاذبة ايضا بهذا الاعتبار

بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مورد

الشك واما اذا كانت النسبة التامة

الجزئية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية

والانتزاع اذعان النسبة السلبية

قوله واما غيره اي غير موضوع متشخص وهو

الموضوع الغير المتشخص فيكون كليا فان

كمية الافراد الخ قوله واما في الشرطيات

اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات

فان كان الحكم الخ قوله والاوضاع وهي

الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع

الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت

هي محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان

زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان

لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت

مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية

زيد

لا بد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا

وكون الشمس طالعة او غير طالعة وكون

شريك الباري موجودا الى غير

ذلك قوله التقسيم حاصر اي تقسيم القضية

الى الشخصية والمخصوصة والمهملة غير

حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية

حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم

كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس

قوله القضية المستعملة في العلوم الخ

والشخصية قد تستعمل في الانتاج وان كان

قليلا فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا

اي ثبوتا وعدما قوله في زمان معين

اما زمان ما الخ في بعض الازمنة الغير المعينة

قوله كعكس الحركة فوران كان النار
موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه التعاقب
اي ومما يكون المعلولي علة واحدة وهي
التولد بينهما في هذا المثال قوله واما ان
لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم
فيها بناء على الاقتضاء سواء كان هناك
اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة
الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم
قوله ولا نسلم الخ دفع الايراد الذي سيجي
بالاقتضاء الا ان ذلك الظاهر ان المراد
بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك
بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم
الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما

ملزوما للآخر عاما
مسبوه بالتسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق
بان العلة والمعلول وبان معلولي علة
واحدة ولا يتحقق بان معلولي علتين
متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية
الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث
قوله فان الدائمة اعم من الضرورية
الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع
فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير
اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون
النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة
وبين شتمالة الانفكاك بينهما لكونه دائما
اوبالضرورة ككل انسان حيوان دائما

هذا مثال مادة الاجتماع بينهما واما مادة الافتراق للدائمة فقولنا كل فلك متحرك دائما وكل كاتب متحرك الاصابع عند الكتابة هذا في الموجبة واما في السالبة فنحو كل فلك ليس بساكن دائما

كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية

وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة

المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها

بنسبته اليه بالدوام وهو ظ وليس

كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام

يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز

ان تكون النسبة دائمة ولا تكون

ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا

وان اريد بعدم اعتبار الضرورة

عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان

كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها

الضرورة لما ذكروا من ان الممكن

ما دام دامت علته التامة فيكون

او بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر و

توجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول

للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة

فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا

فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة

فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية

وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة

في الدائمة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها

لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب

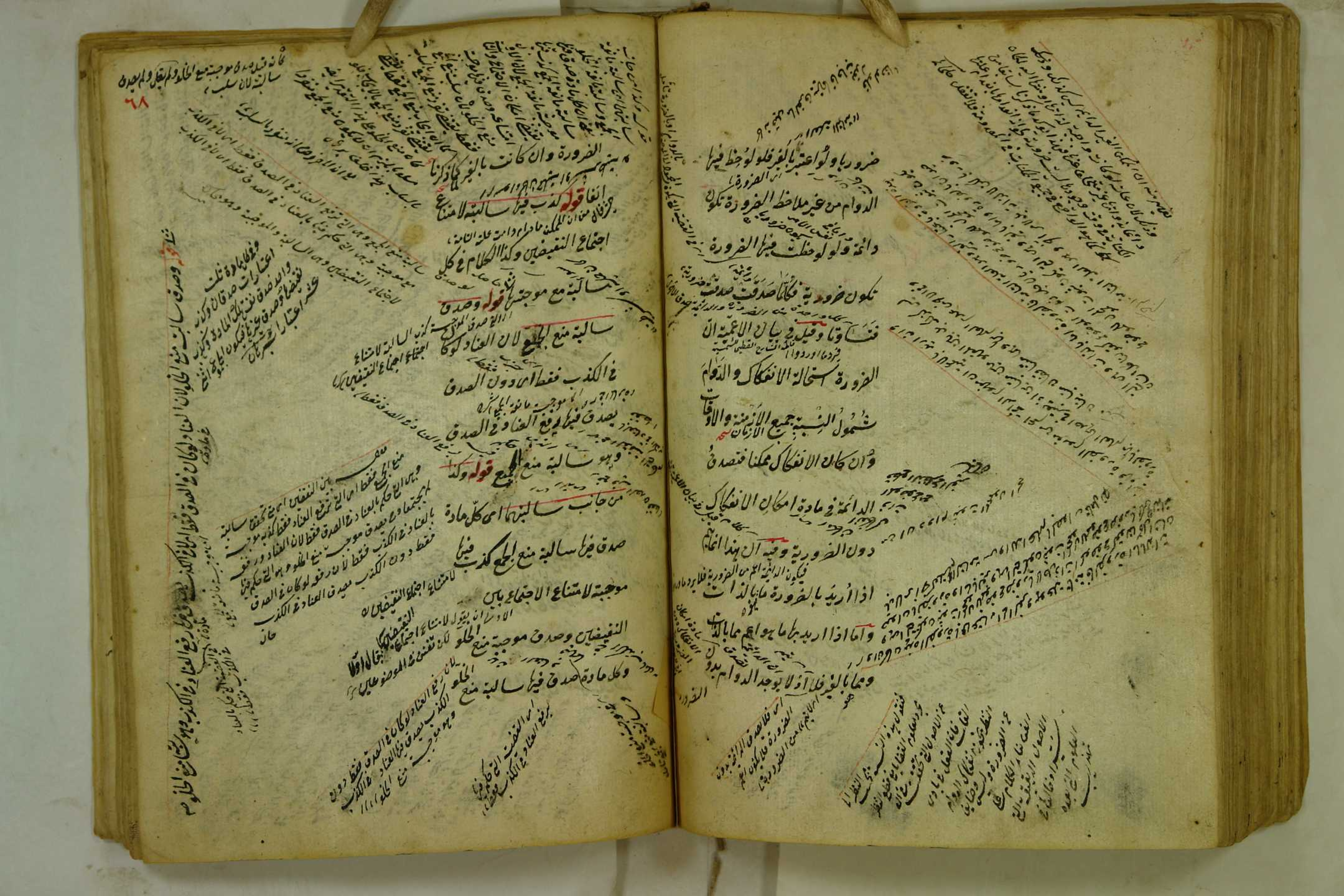
الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها و

تحققها لا بحسب مفهوماتها كما عرفته في موضعه

فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان

كل مادة يصدق فيها الدائمة ايضا وليس

كل



ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها
الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون
دائمة ولو لوحظت فيها الضرورة
تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت
فتأمل وقيل في بيان الأعمية أن
الضرورة استحالة الانفكاك والدوام
شمول النسبة لجميع الأزمنة والأوقات
وإن كان الانفكاك ممكنا فتصدق
الدائمة في مادة إمكان الانفكاك
دون الضرورية وفيه أن هذا إنما
إذا أريد بالضرورة ما بالذات
وأما إذا أريد بها ما هو أعم مما بالذات
ومما بالغير فلا إذ لا يوجد الدوام بدون

الضرورة وإن كانت بالغير كما ذكرنا
قوله كذب فيها سالبة لامتناع
اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل
سالبة مع موجبة قوله وصدق
سالبة منع الجمع لأن العناد لو كان
في الكذب فقط أي دون الصدق
يصدق فيها رفع العناد في الصدق
وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا
من جانب سالبتيهما أي كل مادة
صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها
موجبة لامتناع الاجتماع بين
النقيضين وصدق موجبة منع الخلو
وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو

كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع

قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه

اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو

عنهما فيستلزم صدق العينين لامتناع

ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع

هذا خلف قوله وبالعكس

كل شيئين صدق بين عينيهما منع

الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه

اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما

وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع

النقيضين وقد كان بينهما منع

الخلو هذا خلف قوله لكن هذا

صدق منع الخلو بين النقيضين عند

صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد

الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين

اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين

والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين

في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين

او سالبتين قوله فالصادق سالبة

المتفق في النوع اي سالبة منع الجمع

بين النقيضين عند صدق موجبة منع

الجمع بين العينين او سالبة منع

الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة

منع الخلو بين العينين وعليك بتخريج

الامثلة قوله ...

العبارة الصحيحة ...

والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر موقع فيما وقع قوله
كاثنى عشر فان له نصفا وهو الستة
وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة
وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر
وهو زايد على اثنى عشر قوله والخمس
ناقصا اى العدد الناقص ما يجمع
من كسوره عنه يبقى ناقصا كالاربعة
فان له نصفا وهو الاثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة والعدد المساوى
ما يجتمع من كسوره اياه يبقى مساويا
كالستة فان له نصفا وهو الثلثة

قوله ان
عدد اى العدد اى ان يكون زيادة
بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه وما واز
كذلك لان مساواة العدد للعدد
المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير
محال اذ المساواة تقتضى المغايرة
بين المساويين قوله لا يراد بما
حاين اذا قيل العدد اما زايد او ناقص
او مساو قوله من كسوره التسعة
الصواب ترك قيد التسعة اذ
ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله
اراد الاشارة الى ان الكسور التسعة
ليست الا هو النصف والثلث

وثلثا وهو الاثنان وسدسا هو الواحد

والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله

فلكون الستة عددا مساويا لانه كسوره

والناقص والمساوي وينقص سياً

يساوي اذ لا وجه لصحة العطف تامل

وبمكن ان يراد بها معانيها اللغوية اجزاء لما

على غير ما هي له ان العدد اما زايد الاجزاء عليه

او ناقص عنه او مساو ونظايره

وقيل العدد الزايد ما زاد على المجتمع

من كسوره والناقص ما ينقص عنه والمساوي

ما يساويه لكن المشهور ما في الشرح

قوله لا يتركب شيء من المنفصل من اكثر

من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في

عدم تركب المنفصل من اكثر من

جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح

وهو اوا الوجوه على ما سيظهر ونا نبرها

ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين

اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان

الثاني فلا كلام فيه ولا فايدة في ذكرها

من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول

لامتناع كون قولنا العدد اما زايد

او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ

لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعاين

جزاان منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا

فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما

زايد فالجزء الآخر اما احد الباقيين

على التعيين او لا على التعيين فان كان

احدهما على التعيين تمت المنفصلة به و
بقي الآخر زايدا حشوا وان كان احدهما
لا على التعيين كان التركيب من حملية
ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد
زايدا او اما ان يكون ناقصا او مساويا
فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض
الشارحين واقول كون التركيب
من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي
كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى
على من له ادنى تمييز وثانيها ان تركيبها
من اكثر من جزئين يستلزم المحال و
ذلك لان كون العدد في المثال المذكور
مثلا زايدا يستلزم كونه غير ناقص يستلزم

على ان لكل منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع
وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا
لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين
الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم
كونه زايدا كونه مساويا لان
مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال
لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه
غير زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما
فكونه غير زايد يستلزم كونه غير مساو و
وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا
الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري

في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب
الشارح جواب عن كل من الوجوه
الثلاثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح
الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا
قوله والحق ان المراد بالانفصال
اي في هذا المقام اقول يمكن ان يكون
المعنى في قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع
في العدد ولا يخلو العدد عن كل
واحد منها اعم من ان يكون بين
كل جزئين انفصال او لا يكون
لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان
ولا يرتفعان وان كان محتملا

وبهذا المعنى انفصال واحد قد وجد
بين المجموع وكذا يمكن ان يكون
المعنى من قولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء
ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع
لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر
عن الانفصال بين كل جزئين فيهما فليكن
المراد ذلك ولا استحالة فيه ينبغي
من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني
على اعتبار الانفصال بين كل جزئين
منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون

تركيبها من الكل من جزئين بحسب الحقيقة لان

قوله بحسب اختلافهما اي اختلاف

القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما

حملية والاخرى شرطية سواء كانتا

موجبتين او سالبتين او مختلفتين

بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل

بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة

سواء كانتا موجبتين او سالبتين

او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط

والعدول والتحصيل يشمل جميع الصور

المذكورة قوله وغيرهما اي غير الحمل

والشرط والعدول والتحصيل مثل

الاتصال والانفصال والاطلاق

والتوجيه

التوجيه المجرد لك قوله فان نقيض الشيء سلبه تمامه

فزعم البعض ان بين الشيء وعدوله

تناقضا والتحقيق عجز لك اشار الشارح

تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه

لا عدوله بناء على ان المتناقضين

المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا

وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا

متمانعين اجتماعا لكن ليسا متمانعين

ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا

ان يفسر المتناقضان بالمفهومين

المتنافيين لذاتيهما اما في التحقق

والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم

بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان

انه بعد اعم من جميع ما سواه فيكون
الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان
متناقضين لكن ذلك التغير بعيد غاية
البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء
نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عنه
ثم يتجه ان النقيض بمعنى السلب
المستلزم للتناقض الحقيقي ليس بمنحصر في القضية
بل يكون في المفردات وبيان ذلك انه
ان لوحظ مفهوم صدق الانسان
ومفهوم سلبه وقيد الذات واحدة
لم يكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما
لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه
انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان

فبهذا الاعتبار بها مفردان متناقضان
كما ان القضيتين اللتين بها
محمولاهما متناقضان والقوم
يسمون اللاانسان الماخوذ
بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب
فالتوفيق باختلاف القضيتين ليس
بجامع لوجود تناقض المفردات غير
بان مفهوم اللاانسان الماخوذ
بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى
السلب لكن التناقض بينه وبين
الانسان في قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض الحقيقي بين
المفردات الى تناقض القضايا

الموضوع لامتناع الاثبات على
الثابت من حيث انه غير ثابت
كما وقع في مباحث عدول القضايا
وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان
المتنافيان لذاتهما اجتماعا او
ارتفاعا قوله لانا مع اعتبار الحكم
لا تكون موجودة فيه انما موجودة لكن
التناقض فيها بقوة تناقض القضايا
على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالا
يجاب والسلب يكون مستقلا
في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا
الى امر آخر فانما يحقق ذلك الاختلاف
تعين صدق احدهما وكذب الاخرى

فلذلك عرف التناقض بانه اختلاف
القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض
في التصورات كذا حققه المرتضى
قدس سره في حواشي شرح التجريد وتحقيقه
بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا
توقف مطلق التناقض بل توقف التناقض
بين القضايا لان قياس الخلف الذي
هو عمدة في اثبات العكوس والنتائج
الاقيسة انما لم يكن موقوفا الا على
التناقض بين القضايا لم يتعلق
غرضهم الا به لان عموم المباحث
انما يكون بالنسبة الى الاغراض
قوله لعدم الاثبات اي حاصل عدم

قوله متجهة النسبتان اللذان الخ
وكذلك خ ج مثل قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان مما
يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص
المادة لا للذات فان الكليتين قد
تكذبان والجزئيتين قد تصدقان لما
سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات
لما اختلفت المقتضيات على ما
تقرر قوله ولا يتحقق ذلك الا فيما قيل نقيض
القضية رفعها بعينها وذلك بايراد
كلمة السلب على لفظ قصد الثاني

معناها ولا حاجة في تحقق التناقض الى
الشيء ودفعه بعينه الى اعتبار شيء
من تلك الشرايط نعم قد يعتبرون في
التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع
فيحتاجون في معرفة المساواة الى
تلك الشرايط واما هو نقيض حقيقة
مستغن عن اعتبار هذه الشرايط
لذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان
فان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا
زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم
مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم
تحقق التناقض فيه لان صدق
احدهما وكذب الاخر ليس لذات

الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك

لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت

اليوم **قوله** والصحيح ان المعتبر حاصل

الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح

ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة

النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق

اذا اورد الايجاب والسلب على شئ

واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية

واحدة وترد الوحدات المذكورة

اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها

وكافية في تحقق التناقض بخلاف

الوحدات المذكورة فانها ليست

مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية

في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان

في الآلة والعلة والمفعول به والمميز

وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا

في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم

ان الوحدات المذكورة شروط

تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي

مورد الايجاب والسلب فاعتبارها

لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها

حتى لو امكن وحدة النسبة بدون

تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض

على شئ منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار

يعلم ان المعتبر وحدة النسبة الحكمية

قوله والا فلا حصر شرط تحقق التناقض

فيما ذكروه من الوحدات الثمانية
بل لابد مع وحدة العلة والالة
والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما
وحدة النسبة فمستلزمة اياها انفا
وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع
والبواقي مردودة اليهما واكتفى
الشيخ ابو نصر الفارابي [illegible] بوحدة
الموضوع والمحمول والزمان وجعل
الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منها
لا يخلو عن تعسف فان صاحب
التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف
الثوب المندى اي اذا لم يكن
الهواء باردا ولا تجفف اي اذا
كان

كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء
ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي
هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا
تجفف الثوب المندى بل كان الشرط
في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس
مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم
برودة الهواء او قيل تجفيف الثوب
مع البرودة غيره مع عدمها صح
يصير الشرط جزءا من احدهما كان
تعسفا ولذلك اذا قيل السقمونيا
مسهل اما ببلادنا لكن غير مسهل
ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك
البلاد جزءا من السقمونيا ولا من

المس الا بتعين بخلاف ز د الكل لما
وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي
التجريد **قوله** واما في المحصورات يعني
يشترط في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرايط شرط تاسع
وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
قوله لا اتحاد في الموضوع فيهما اي
في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع
الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية
فلا يرد الايجاب والسلب على شيء
واحد فكيف يتحقق التناقض

قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
اي في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع
في تحقق التناقض الموضوع الذكري
اي ما اعتبروه اتحاد والعنوان اي
مفهوم الموضوع دون خصوصية
الذات اعني ما صدق عليه الموضوع
قوله فحكمها حكمها اي حكم المهملة حكم
الجزئية فنقيض الموجبة المهملة
انما هي السالبة الكلية والمهملة
السالبة ليست الا نقيض الموجبة
الكلية **قوله** صادق في ثالثها وهو
صيرورة الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا **قوله** اي بجعل الموضوع

بحث العكس

في الذكر والحاصل ان العكس جعل
المحمول
عنوان الموضوع محمولا وجعل محمو
عنوان الموضوع او جعل عنوان
المحمول عنوان الموضوع هذا في
عكس الحمليات واما في عكس الشرطيات
فلا حاجة فيها الى هذا التاويل بل
لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى
والمذكور العكس المستوي واما
عكس النقيض فهو ان يصير نقيض
الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة الا
شتغال

ستعمال **قوله** لا يلزمه السلب اصلا يعني
الا عكس النقيضة بعينه فيلزمه لا وهذا
عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها في الكيف
والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب
والسلب بحاله لا يصدق العكس
في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع
اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب
كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق
لا يكون لازما **قوله** ثم معناه ان صدق
الاصل صدق العكس فيه ان معناه
مع بقاء التصديق الكاذب قبل التبديل
المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا

بهذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث
قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته
على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع
التصديق الخ لا لقوله يراد به كون التصديق
بحاله لان بقاء التصديق والكذب بحاله
لا يحتمل بقاء التصديق بحاله فقط وارادة
الوجود من البقاء لا يناسبه قوله
بحاله بحيث ما لا يخفى والحق ان ذكر الكلية
هنا وقع استطرادا قوله بجواز ان يكون
المحمول اعم الخ لما كان ما ذكره المص في تعليل
المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها المسئلة
الكلية علل الشارح عمومه كليا وجعل
ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على

في الاصح اعتقاد المخبر يبقى صادقا
كذلك لا انهما صادقان البتة فيتناول
عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب
الباقي قبله بعده وايضا هذا مما ذكره الشارح
قوله يراد به كون التصديق بحاله مجازا
مرسلا بذكر الكل وارادة الجزء فيه
ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق
لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء
مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع
للجدران الاربع مع السقف ويراد
السقف او الجدران اما اذا ذكر
الكل بالفاظه الدالة على اجزائه كل لفظ
على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموعه

كما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح
انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من
الموضوع الاخص محمولا
يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك
لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على
كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون
اخص ولا الاعم اعم **قوله** لوجوب
ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول اي
تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا
يصح الحمل هذا خلف وبالتصادق يعلم
صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل
والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس
ولا يعلم صدق الكلية وان كانت
صادقة في مادة تساوي طرفي القضية
قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
الخ تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق
قوله والا فبعض الحيوان الخ اي
وان لم يصدق لا شيء من الحيوان بانسان
يصدق بعض الحيوان انسان لامتناع
ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الحيوان انسان يصدق بعض الانسان
حيوان لان صدق الاصل مستلزم لصدق
العكس هذا خلف **قوله** او نقيضها الخ
القضية وهي قولنا بعض الحيوان
انسان لقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان ونقول بعض الحيوان ولا شيء

سالالات ان يحج حتى ينتج بعض المجلس
بحجرو هو نحوا بحيا انما يصدق السلب
الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول
في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات
ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله
لجواز صدق على احيانا اي في مادة
تباين الطرفين في السالبة كالمثال
المذكور قوله رعاية لحدود القضية
فيه اي موضوعا ومحمولا في العكس
المستوي قوله كالا لجمع على منتجه و
منتجيه اي على تابع المنتج وطالب نتيجة
بعكس النقيض في كتبه الحكمية وفيه
تفكيك الضمير او حذف المضاف في الكلي

والامرين هذا ما يقتضيه ان يكون منتجه
بالمعنى المهملة من الاشباه واما اذا كان
من النتيج اخذ الامر المصادر المحذوفة منه قد
الثاني وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن
وجمهور الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم
ولا الجمع ما فيه من صنعة التجنيس الخطي بمدهم قوله
وهو باب القياس اي الباب الرابع باب
القياس لمقاصد التصديقات الاقب
ولو قال وجه الاقيسة والاشكال وضروبها
لكان اظهر واولى قوله في تعريفه وتقسيمه
اي باب القياس الكائن في تعريف القياس
وتقسيمه قوله جنس اي للقياس المعقول
او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف

القضية قوله كالقضية البسيطة القضية

اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت

حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين

بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا

كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه

ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل

وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين

مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا

كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه

ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا

لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته

ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت

هذا فالقضية البسيطة المستلزمة

لعكسها

لعكسها وعكس نقيضها خارج عن التعريف

بقيد الاقوال واما القضية المركبة

المستلزمة للعكسين فيصدق عليها القول

قوله ليس بشرط التسمية قياسا بل لو

كان منكرة لكنا نبحث لو سلمت

لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا

قوله يخرج الاستقراء الغير التام لان الاستقراء

هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على

على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو

اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة

واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل

حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ

هو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان

لزوم القول الآخر من الأقوال ليس إلا أن الكل
قول منها في خلاف حصول القول الآخر في
استلزام الكل للجزء ليس الأمر كذلك لأن الجزء
أن حصول الجزء ليس بموقوف على حصول
الكل بل الأمر بالعكس فإذا كان كذلك فالجزء يقول
عن ما عن التوقيف وأيضا الجزء به ما يلزم منه
قوله في خصوص المادة لا عن نفسها إذ
المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس
ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الإنسان بحجر وكل
حجر جماد يلزم منه لا شيء من الإنسان بجماد كذا
قيل لكن هذا الجزء يقول لذاتها أيضا قوله
عن مثل قياس المساواة وهو ما يتركب من
قضيتين يكون متعلق محمول أوليهما

والفرس والبقر وسائر الحيوانات كذلك
وهو غير تام لأن جميع الجزئيات ليس بمستواة
فيه لأن التمساح خارج عنه لأنه يحرك
فكه الأعلى عند المضغ والاستواء التام ليس
قياسا مقسما لإفادة اليقين فلا يخرج
عن التوقيف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو
أن يستدل بجزئي على جزئي آخر لمشترك بينهما
في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لمشترك بينهما
في علة الحرمة وهو الإسكار هذا إذا كان المراد
بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم
وأما إذا كان ما هو أعم من الظن فلا يخرجان
عن التوقيف بهذا القيد قوله المستلزمين
لا حد بهما أي استلزام الكل للجزء



موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج
فانه يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتها
بل بواسطة ان كل مساوي المساوي
للشئ مساو ولذلك النفي في الصواب بركن
لفظ مساو الان يراد به مادة عنوان
المساواة **قوله** كما في المساواة والطرفية
لان مساوي المساوي مساو وكذلك
ظرف الظرف ظرف **قوله** كما في النصفية و
الربعية فان نصف النصف ليس بنصف
وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر
الكسور **قوله** عن مثل جزء الجوهر الخ والمراد بمثل
ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة
في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن
يكون

يكون حدانا مفاهيم الحدود الفعلي تأمل

قوله لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب
الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين
فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين
احداهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
لانا نكون المدعى جزء من الدليل بان يكون
احدى مقدمتيه او مستند على الدور المستلزم
للمحال وهو توقف الشئ على نفسه في اثبات النتيجة

مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات
قوله الجواب بوا فيه اشارة الى ان في الجواب
نظرا ووجهه ان القضية المركبة يكون
قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر فيصدق التعريف عليها
بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم
اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف
المعرف قوله صورة اشارة الى الجواب
ما نتيجة على تعريف الكستناني من ان كون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل في اوهيئتها
بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها
مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يكون التصديق
بالنتيجة اذ منه التصديق بنقيضها لا يكون

التصديق

التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر
النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه
اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة
بدون ملا اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر
النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب
الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها
الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب
والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله وموضوع
المطالب اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها
على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن
حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد
بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء
القياس قوله وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما

بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في
الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر
المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا
كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج
فيسمى شكلا اولا لذلك قوله في انه في مقدمة
فكانت لها شرفية بهذا الاعتبار فقدم
على ساير الاشكال الباقية اي الثلثة
الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتماله
موضوع المط والموضوع اشرف من المحمول
لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي
الكبرى كاشتمالها على محمول المط الذي يطلب
لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع
قوله لاشتراكه لا اصلا مع الاول في المخالفة

طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف
قوله لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون
تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل
الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون
لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها
ذات الاصغر ويجوز ان يكون تسمية الكل
باسم الجزء والتأنيث للتانيث وكذا الكلام
في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها
لهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والقدر
عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي و
العمقي قوله يقتضي حكم المط اي حكم
الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط
والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم

بالاكبر

اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع
جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار
فاعتمد على الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس له
قطعا قوله مع ايجاب النتيجة اي مع صدق
ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع
صدق الايجاب في صدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق
السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب
وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الناطق بحجر مع صدق الايجاب في ايضا
ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان وجميع

افراد

افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس
الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان
ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولا عدم ثبوته له وهو
ظ والنتيجة لا بد ان تكون لازمة للقياس
لذاته وللشكل الثاني شرط اخر وهو كلية الكبرى
اذ لولاها لا يستلزم الشكل الثاني النتيجة
لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر
ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين
لاشتراك الكل في العلة وجميع شروط
جميع الاشكال معللة بهذه العلة ولو صور كل



والطبيعة الا انتاجات والا فالفلس
يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب
الضروبات الثمانية الى الكبريات كذلك
او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او
الكلية والطبعية ساقطة عن درجة
الاعتبار قوله باعتبار النتيجة الخ
وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين
الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة
الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية
والموجبة الكلية اشرف من السالبة
الكلية تامل قوله لان ملزوم اللازم ملزوم
تنبيه وهو ظاهر قوله لانه ينقسم الخ
الزوج الى قبل التنصيف مرة واحدة

منها بشان المطلع عليها واعلم انه لما كان
الشكل الاول واردا على نظم الطبع وكان
دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده
الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث
والرابع المصير الى الاول وان في بحث تعرض لبيان
شرائط انتاجهما ولما كان الشكل الاول
مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه
ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط
الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف
بالتامل وضروب الثاني ايضا اربعة
مقتضى الشرطين قوله يقتضي ستة عشر
ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية و

والطبيعة

فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبل الكسر مرة
واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو
زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج
وزوج الفرد كالعشرين وح لا ينتج
ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعمم زوج
الزوج زوج الزوج والفرد قوله فلا
يلزم ان يكون الخ وقد عرفت ان القياس
الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
بالفعل فظهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز
ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون
جزء منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزء
منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو

اما ان

اما ان يكون الخ قوله فالمتصلة ينتج الخ بناء
على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط
ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين
في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي
لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا
العكس قوله اثنان في المتصلة وهما
رفع المقدم ووضع التالي واثنان
في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان
في مانعة الخلو وهما وضعهما قوله فيما
اذا كانت الملازمة عامة الخ اي من احد الطرفين

والمساوية ما كان من طرفين **قوله** تلك

المساوية في الحقيقة ملازمتان اي اقول

الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي

هي احدى جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي

للمقدم فلا اعتبار فيه للعكس سواء كانت

الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء

عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين

المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة

لخصوص المادة لا لذات المقدمات

بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم

ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض

التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس

مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية

قوله

قوله كما يبحث عن الصورة اي كما

يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث

عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطأ

في مادة الفكر ايضا **قوله** اعم من ان تكون الخ

اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية

ضروريات او مكتسبات من الضروريات

اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد

ان يكون علة لنسبة الاكبر الى

الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود

تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا

لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج

فهذا محموم متعفن الاخلاط علة لثبوت

الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان

علة للنسبة في الذهن دون الخارج
برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج
دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فانه وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر
قوله وهو يجري في الخطابة اي قوله مؤلف
من مقدمات يقينية يجري قوله ليشمل
التوزيع على العلل الاربع اي كل مركب
صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية
وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان
داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة
او

او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية
كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة
الصورية كالهيئة السريرية وان كان
ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان
ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما
لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا
صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج
الى العلة الثلاثة من غير الغائية واما البسيط
الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية
فقط واما البسيط الصادر عن الموجب
يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب
الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس
بكلي على مذهب المتكلمين من غير المعتزلة لان

البادي له مختار عندهم ومع ذلك افعاله
منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد
عدّوا من لطايف التعريف اشتماله على العلل
الاربع بان يأخذ بالقياس اي تلك العلل
مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها
لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك
لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين
قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور
لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
ولانك انها ليست نفس المؤلف بل
عارضة له مسببة عن التأليف كيف
ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان
المعرف لما جاز اتفاقا قوله وهو القوة العاقلة

على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وان نقل جوازه عن الشيخ بانه يجوز ان يكون بين المتباينين نسبة خاصة ينتقل الذهن بسببها من احدهما الى الآخر تأمل فانه

لانها وان كانت قابلة للادراكات
لكنها فاعلة للتأليف قوله على وسط حاجز
في الذهن اي عند تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله
للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم
والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة
فالحواس عشرة وتسمى التسع لكونها
مواضع الشعور او آلاتها قوله وهو المعنى
بالحدس اي سنوح المبادي والمطالب للذهن
دفعة وحقيقته ان سنح المبادي المرتبة

للذهن فيحصل المطلوب منه قوله فانه
تدريجي لان الفكر هو الانتقال من
المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي
ومنها بعد الترتيب الى المطلوب
واعلم ان المجربات والحدسيات
لا تكون حجة على الغير اذ ان لا يحصل له
الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله
يحيل العقل تواطؤهم على الكذب فيه
اشارة الى ان منشاء الاستحالة
كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا
يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله
ومصداقه حصول اليقين الى ان ما
يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر
يعني

يعني انه لا يشترط فيه عدد معين
مثل خمسة عشر واثني عشر
او عشرين او اربعين او ستين
على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم
بلا شبهة قوله فان العقل يترتب له
ان العقل بتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوج فيترتب
في الحال الى فهذه قضية قياساتها
معها قوله من مقدمات مشهورة
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اتفاقهما
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما ما في طباعهم

من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
واما ما فيه من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالات من
عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع
او آداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس
بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقله فيحكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة
قوله وتختلف باختلاف الازمان الخ
يعني

يعني ان قضية ما تكون مشهورة
في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف
من المسلمات ايضا وكان الاولى التعرض
لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت
مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل
علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم
او اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان قوله تعتقد فيه اما الامر كما هو حق

من المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء
وأما الاختصاص بمزيد عقل ودين كما
بين العالم والزاهد وهي نافعة جدًا
في تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على
خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله
تنبسط منها النفس إلخ والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في تأثيره
أن يكون الشعر على وزن أو ينشد
بصوت طيب قوله ولا يكون خفاء
في كونها شبيهة بالحق إما بأن يكون
من حيث الصورة أو من حيث المعنى
أما من حيث الصورة فكقولنا لصورة

الفرس

الفرس المنقوش على الجدار إنه
فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك
الصورة صهالة وأما من حيث
المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس
فهو إنسان وكل إنسان وفرس
فهو فرس ينتج أن بعض الإنسان
فرس والغلط فيه أن موضوع المقدمتين
ليس بموجود إذ ليس شيء موجود
يصدق عليه الإنسان والفرس
وفائدة المغالطة تغليط الخصم وإسكاته
وأعظم فائدتها الاحتراز عن الغلط
قال الناظم عرفت الشيء [illegible]

فمن لا يعرف الخبر من الفنّ يقع فيه وهو العمدة

هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم

بالتي هي احسن ان الحكمة إشارة الى

البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال

الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة

معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق بلا شك لكن

بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط

بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب

بخلاف الآخرين ولهذا خص المص

العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى

من الواصلين الى اليقين لا من الشاكّين

ورزقنا بعنايته الى حق اليقين والله

اعلم

تم الكتاب في بلدة قسطنطنيه

سنة ١٠٧٦

والحمد لله في الاول والآخر والصلوة على رسوله في الباطن والظاهر

العزة بين الناظل فقائل على ما سمعت في الثانية ان الاول اشارة الى الدقة والثانية على الضعف [illegible]

واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات [illegible] اللفظية [illegible] وحصر استقرائي [illegible]

[illegible] فيه انه بما يرد الحصر الاستقرائي بصورة الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات [illegible]

اعلم ان موافقة المعرف للمعرف طردا وعكسا يرجع الى هذا المعنى وهو ان صدق المعرف على جميع ما صدق عليه المعرف [illegible] لم يصدق [illegible] التوافق طردا [illegible]